((مَظَاهِرُ التَّيْسِيرِ فِي الحَجِّ))
نَمَاذِجُ وَأَحْكَامٌ

"Manifestations of facilitation in hajj: models and rules"

10.35781/1637-000-0107-001

د. بَنْدَر بنِ عَبْدِ العَزِيزِ بَلِيلَة

الملخص

التَّيسيرُ والتَّخْفيفُ مِنْ أعظَمِ خصائص شريعةِ الإسلام، الَّتي تميَّزَت بها عن شرائعِ باقي الأديان، ولم يَخلُ بَابٌ من أبواب هذا الدِّين، سَوَاءً فيما يتعلَّقُ بالعبادات أو المعاملات، إلَّا وأخذَ حظَّهُ من التَّخْفيف والتَّيسير، ولمَّا كَانَتْ فَريضَةُ الحَجِّ، أحدَ أركانِ الإسلام، ومبانيه العظام، قَدْ اجتمعَ فيها من أنواعِ البَذْلِ والقُربِ مَا لم يجتمعْ في غيْرِه، كانَ من أعظَمِ العبادات الَّتي ظهرَت فيه خَصيصةُ التَّيسير ورفْعِ الحَرَجِ، وفي هذا البحث المتواضِع، والَّذي يَحْمِلُ عُنْوَانَ "مَظَاهِرُ التَّيْسِيرُ فِي الحَجِّ نَمَاذِجُ وَأَحْكَامٌ". سَلَكْتُ فيه المَنْهَجَ الاسْتِقْرَائِيَّ الاسْتِنْبَاطِيَّ، وَحَاوَلْتُ أَنْ أُلْقِي الضَّوْءَ على المسائلِ الظَّاهِرَةِ، الَّتي وَرَدَ فيها التَّخْفيفُ في مَسَائِلِ الحَجِّ، من جِهَةِ نُصُوصِ الكتَابِ وَالسُّنَّةِ، تَصْرِيحًا أو اسْتِنْبَاطًا، وَقَسَّمْتُهُ عَلَى نَحْوٍ يَظْهَرُ فيه: حُصُولُ هذه الخَصيصَةِ على جَميعِ مَسائله، سَوَاءً فيمَا يَتَعَلَّقُ بالأُمورِ المكَانِيَّة، أو الزَّمانِيَّة، أو مَا هُوَ من أُصُولِ مَسائلِ الحَجِّ ممَّا لَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ مُباشِرٌ بالمكَانِ أو الزَّمَانِ، أَوْ ممَّا لَيسَ منها، غَيْرَ أنَّهُ أخذَ حظَّهُ من التَّخْفيف والتَّيْسير، ومن جِهَةِ شُمُولِه لجَميعِ جَوانبه، من النَّاحيَة الجَسَديَّة وَالمَاليَّة والرُّوحيَّة، مَعَ تَنَوُّعِ هذه المَظَاهِر، بالإضَافَة إلى الانْسجَامِ والاتِّسَاق، فَالتَّيْسيرُ لم يُسْقِطْ التَّكَاليفَ والوَاجِبَات، وهذه الأَخيرَةُ على كَثْرَتِها في الحَجِّ، لَمْ تَخْلُ من التَّيْسير والتَّخْفيف، بَلْ ظَهَرَ في هذا البَحْث جَليًّا، أَنَّ العِبَادَةَ كُلَّمَا زَادَتْ فيهَا التَّكَاليفُ الشَّرْعِيَّةُ، رَافَقَتْهَا بالضَّرُورَةِ مَظَاهِرُ التَّيْسِيرِ ورَفْعِ الحَرَجِ، ممَّا يَجعلُ هذا الاتِّسَاقَ وَالتَّنَاسُبَ الطَّرْدِي من أدلَّةِ رَبَّانِيَّةِ الشَّرِيعَة، وَنَخْلُصُ مَعَهَا إلى نَتيجَةٍ قَطْعِيَّةٍ، أَنَّ دِينًا رَاعَى جَميعَ هذه الجَوانبِ والأَحْوَالِ، بهذه الشُّمُولِيَّة والدِّقَّة، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إلَّا من الخَالِقِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - القَائِلِ في مُحْكَمِ كِتَابِه:{أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ}، وَالَّذِي سَيَكُونُ - بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى - مَصْدَرَ إلهَامٍ، لِبُحُوثٍ أُخْرَى تُبْرِزُ مَظَاهِرَ التَّيْسِيرِ ورَفْعِ الحَرَجِ في غَيْرِ هَذِهِ الفَرِيضَةِ من مَسَائِلِ العِبَادَاتِ والمُعَامَلَات.

الكَلِمَاتُ المِفْتَاحِيَّةُ لِلْبَحْث: (المَظَاهِرُ ـ الحَجُّ ـ التَّيْسِيرُ ـ الأَحْكَامُ).

ISSN : 2410-1818

Abstract

Facilitation and alleviation are among the greatest characteristics of Islamic Sharia, which distinguish it from the laws of other religions. There is no chapter of this religion, whether related to worship or transactions, except that it took its share of alleviation and facilitation.

Since the obligation of Hajj, one of the pillars of Islam and its great foundations, has gathered in it types of giving and drawing closer to Allah that have not gathered in other religions, it was among the greatest acts of worship in which the characteristic of facilitation and removal of hardship appeared.

In this humble research, which bears the title "Facilitation in Hajj: models and Rulings". I used an inductive and deductive approach. I have tried to highlight the apparent issues in which the mitigation of Hajj issues has been mentioned, from the viewpoint of the texts at the Book and the Sunnah, explicitly or by inference, and I have divided it in a way that shows the occurrence of this characteristic in all its issues, whether related to spatial or temporal matters, or what is from the fundamentals of Hajj issues that do not have a direct connection to place or time, or what is not from them, but it has taken its share of alleviation and facilitation, and from the aspect of its comprehensiveness of all its aspects, from the physical, financial and spiritual aspect, with the diversity of these aspects, in addition to the harmony and consistency, as facilitation did not eliminate the duties and obligations, and the latter, despite their abundance in Hajj, were not devoid of facilitation and alleviation.

Rather, it became clear through the current research that whenever the religious duties increase in worship, they are necessarily accompanied by manifestations of facilitation and removal of hardship, which makes this consistency and direct proportionality from the evidence of the divine nature of the Sharia, and with it, we reach a definitive conclusion, that a religion that takes into account all these aspects and conditions, with this comprehensiveness and precision, cannot be except the Creator - Glory be to Him - Who says in His decisive Book: *{Does He who created not know, while He is the Subtle, the Acquainted?}*, and which will be - Allah Almighty willing - a source of inspiration, For other research that highlights aspects of facilitation and removing embarrassment in matters of worship and transactions other than this obligation.

Keywords for this searsh: (Manifestations - Hajj - Facilitation - Provisions).

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمدُ للّه الذي أكْرَمَنَا بهذَا الدِّينِ، وأتمّ عَلَيْنَا نِعْمَتَهُ بإرسالِ سيِّدِ المرسلينَ، وأشهدُ ألا إلهَ إلا اللّهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ وَلِيُّ الصّالحينَ، وأَشهدُ أنَّ نبيَّنا وسيِّدَنا وحبيبَنا مُحَمَّدًا ﷺ خاتَمُ النَّبيينَ، وإمامُ المرسلينَ، وقائدُ الغُرِّ المُحَجَّلِينَ، صلَّى اللّهُ وسلَّمَ وبارَكَ عليهِ، وعلى آلِهِ وصحابَتِهِ أجمعينَ، وعلى التابعينَ، وتابعيهِمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، وبعدُ:

فلقدْ شرَعَ اللّهُ - جلَّ وعلَا - لنَا دينًا قَويمًا، وهدانَا إليهِ صِراطًا مُستقيمًا، دِينًا رَفَعَ بهِ عَنَّا الأغلالَ والآصارَ، وجعلَهُ سببًا لتكفيرِ الآثامِ والأوزارِ، قالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

دِينًا رُفِعَ عَنَّا فيهِ العَنَتُ والحَرَجُ، فَصَارَ الارْتِقَاءُ فِي مَرَاتِبِهِ سَهْلًا عَلَى مَنْ دَرَجَ [1]، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ [الحج: ٧٨].

واليُسْرُ فيه حَاضِرٌ ومَوْجُودٌ، وَقَائِمٌ وَمَشْهُودٌ، فِي جَمِيعِ أَبْوابِهِ ومَسَائِلِهِ، بَلْ هُوَ أحدُ أَهَمِّ خَصَائِصِ وصِفاتِ شَرِيعَتِهِ، قالَ اللّهُ جَلَّ وعَلَا: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والتَّيْسِيرُ هو أَحَدُ مقاصِدِها العُظْمى الظَّاهِرَةِ البَيِّنَةِ فِي مُخْتَلَفِ أَحْكَامِهَا من عباداتٍ ومُعَامَلَاتٍ وآدابٍ وغيرِها، الَّتِي عَلَى أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الفَتْوَى اِسْتِحْضَارُهَا وَمُرَاعَاتُهَا، فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: « يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا». [2]، ولَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عنها أنَّها قالتْ: «ما خُيِّرَ رسولُ اللّهِ ﷺ بينَ أَمْرَيْنِ إلَّا أخذَ أيْسَرَهُما ما لم يَكُنْ إثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أبعدَ النَّاسِ منْهُ.. » الحديث. [3]

---

[1] قال الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت170هـ) رحمه الله تعالى في كتابه العين(78/6): "الدَرَجَانُ مِشْيَةُ الشَّيْخِ وَالصَّبِيِّ". اهـ قلت: وهو هنا كناية عَمَّن أوغل في هذا الدين برفق ومَهَلٍ؛ لأن النبي ﷺ قال كما في البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ: « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولَنْ يُشَادَّ الدِّينُ إِلَّا غَلَبَهُ ».

[2] صحيح البخاري برقم(3038)، ومسلم برقم(1733).

[3] صحيح البخاري برقم(3560)، ومسلم برقم(2327).

ISSN : 2410-1818

وهيَ واللهِ نِعْمَةٌ عَظِيمةٌ، ومِنَّةٌ كبيرَةٌ، تستوجِبُ منَّا شُكْرَهُ سبحانَهُ وتعالَى عليْهَا، بالغُدُوِّ والآصَالِ، بالقَلْبِ واللِّسانِ والفِعَالِ، كما قالَ تباركَ وتعالَى: ﴿ ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ ﴾ [سبأ: ١٣].

وَمِنْ تِلْكُمُ الشَّرَائِعِ والأَحْكَامِ فَرِيضَةُ حَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرامِ، الَّذِي هُو أَحَدُ أَرْكانِ الإِسْلامِ، وَهُو الرُّكْنُ الخَامِسُ مِن مَبانِيهِ العِظامِ، عِبَادَةٌ مِن أَجَلِّ العِبادَاتِ، وَقُرْبَةٌ مِن أَفْضَلِ القُرُبَاتِ، اِجْتَمَعَ فِيهَا مِن أَصْنَافِ الأَعْمَالِ، لم يَجْتَمِعْ فِي غَيْرِهِ مِن الأَرْكانِ، وَهُو العِبَادَةُ الوَحِيدَةُ، الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا السَّفَرُ وَالاِنْتِقالُ، وَمُغَادَرَةُ الدِّيَارِ وَالأَوْطَانِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ جُهْدٍ وَمَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ لِلْعَيَانِ، سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ جِهَادًا، فِي البُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [1]

يَبْذُلُ فِيهِ المُؤْمِنُ مِنْ القُدْرَةِ المَالِيَةِ وَالبَدَنِيَّةِ مَا يُعِينُهُ عَلَى أَدَاءِ مَنَاسِكِهِ، وَلِمَشَقَّتِهِ عَلَى المُكَلَّفِ، أَنَاطَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِالِاسْتَطَاعَةِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَلَمَّا كَانَتْ النَّفَقَةُ فِيهِ حَاضِرَةً، وَالمَشَقَّةُ فِيهِ مُلَازِمَةً، وَالإِجْهَادُ فِيهِ ظَاهِرًا، كَانَ مِنْ أَكْثَرِ العِبَادَاتِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا التَّخْفِيفُ وَالتَّيْسِيرُ، بَلْ أَصْبَحَ التَّيْسِيرُ فِيهِ ظَاهِرَةً، وَالقَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ الكُلِّيَّةُ الكُبْرَى تَقُولُ: "المشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ".

لِأَجْلِ ذَلِكَ كُلِّهِ، آثَرْتُ أَنْ أُفْرِدَ مَوْضُوعَ التَّيْسِيرِ فِي هَذَا الرُّكْنِ العَظِيمِ بِالجَمْعِ وَالدِّرَاسَةِ. أَجْمَعُ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ نَمَاذِجَ وُصُوَرٍ، وَمَا يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَخْلَصَ مِنْهَا مِنْ أَحْكَامٍ وَنَتَائِجَ وَعِبَرٍ بِالبَحْثِ، وَأَسْمَيْتُهُ «مَظَاهِرُ التَّيْسِيرِ فِي الحَجِّ نَمَاذِجُ وَأَحْكَامٌ»، وَالعُمْرَةُ تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بِالتَّبَعِ.

وَقَدْ أُعَرِّجُ عَلَى مَا لَابُدَّ مِنْهُ مِنَ المَسَائِلِ وَالتَّعْرِيفَاتِ، الَّتِي لَهَا تَعَلُّقٌ مُباشرٌ بِهَذِهِ النَّمَاذِجِ، كَأَنْوَاعِ النُّسُكِ عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ، لِيَحْصُلَ التَّصَوُّرُ الكَامِلُ التَّامُّ لِمَبَاحِثِهِ.

منهج البحث:

1. سَلَكْتُ فِي بَحْثِي هَذَا المَنْهَجَ الِاسْتِقْرَائِيَّ الِاسْتِنْبَاطِيَّ، لِمَسَائِلِ الحَجِّ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا التخْفِيفُ والتَّيْسِيرُ؛ لِرَفْعِ الحَرَجِ، عَنِ المُكَلَّفِينَ، عَلَى جِهَةِ التَّصْرِيحِ وَالِاسْتِنْبَاطِ، مِن نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.
2. لَمْ أُعَرِّجْ عَلَى المَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ العِلْمِ عَلَى جِهَةِ القِيَاسِ وَالتَّخْرِيجِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقَعُ تَحْتَ الحَصْرِ كَثْرَةً، ثُمَّ لِوُقُوعِ الخِلَافِ بَيْنَ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ، مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ وَالِاجْتِهَادِ.
3. قَسَّمْتُ البَحْثَ إِلَى أَرْبَعَةِ مَبَاحِثَ، وَأَضَفْتُ النَّظِيرَ مِنَ النَّمَاذِجِ إِلَى نَظِيرِهِ، فَجَمَعْتُ المَسَائِلَ المُتَعَلِّقَةَ بِالأَزْمِنَةِ تَحْتَ مَبْحَثٍ، وَالمُتَعَلِّقَةَ بِالأَمْكِنَةِ تَحْتَ مَبْحَثٍ، وهَكَذَا المُتَعَلِّقَةَ بِأَفْعَالِ الحَجِّ أَصَالَةً مِمَّا

[1] صحيح البخاري رقم(1520).

ISSN : 2410-1818

لَيْسَ لَهُ عَلَاقَةٌ مُبَاشِرَةٌ بِالأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ تَحْتَ مَبْحَثٍ، وَالمسَائِلَ الَّتِي هِيَ لَيْسَتْ مِن أَعْمَالِ الحَجِّ، وَوَرَدَ فِيهَا التَّخْفِيفُ تَحْتَ مَبْحَثٍ، فَصَارَتْ المَبَاحِثُ أَرْبَعَةً.

4 ـ ذَكَرْتُ الآيَاتِ بِالرَّسْمِ العُثْمَانِيِّ، مَعَ ذِكْرِ اِسْمِ السُّورَةِ وَرَقْمِ الآيَةِ فِي الأَصْلِ، تَخْفِيفًا عَلَى الحَوَاشِي، مُعْتَمِدًا عَلَى المُصْحَفِ الإِلِكْتُرُونِي الصَّادِرِ عَنْ مُجَمَّعِ المَلِكِ فَهْدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – بِالمَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ.

5 ـ خَرَّجْتُ الأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ مِنْ مَصَادِرِهَا الأَصِيلَةِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا اِكْتَفَيْتُ بِالعَزْوِ إِلَيْهِمَا، وإِلَّا ذَكَرْتُ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ أَصْحَابِ الكُتُبِ الصِّحَاحِ وَالمسَانِيدِ وَالسُّنَنِ وَغَيْرِهَا، مِن أُمَّهَاتِ مَصَادِرِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

6 ـ وَبِالنِّسْبَةِ لِلأَعْلَامِ، لَمَّا كَانَ القَصْدُ عِنْدَ عُمُومِ الأَكَادِيمِيِّينَ المُشْتَغِلِينَ بِالبَحْثِ العِلْمِي مِنْهُ التَّعْرِيفَ بِغَيْرِ المَشَاهِيرِ مِنَ العُلَمَاءِ، لَمْ أُتَرْجِمْ فِي هَذَا البَحْثِ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، لِأَنَّ عَامَّةَ مَنْ ذُكِرَ فِي هَذَا البَحْثِ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ المَشَاهِيرِ الكِرَامِ، كَالإِمَامِ البُخَارِيِّ والنَّوَوِيِّ وابْنِ قُدَامَةَ وَشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَنَحْوِهِمْ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الجَمِيعِ – وَفِي ذَلِكَ تَسْوِيدٌ لِلصَّفَحَاتِ بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ القَارِئِ الكَرِيمِ.

أهمية البحث:

تَظْهَرُ أَهَمِيَّةُ هَذَا البَحْثِ مِنْ خِلَالِ إِبْرَازِ شُمُولِيَّةِ مَظَاهِرِ التَّيْسِيرِ وَرَفْعِ الحَرَجِ فِي مَسَائِلِ الحَجِّ لِجَمِيعِ جَوَانِبِهِ المُخْتَلِفَةِ، مَادِيَّةً كَانَتْ أَوْ جَسَدِيَّةً أَوْ مَعْنَوِيَّةً.

كَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ بَيَانِ أَنَّ هَذَا التَّيْسِيرَ وَالتَّخْفِيفَ، الَّذِي رُوعِيَتْ فِيهِ جَمِيعُ الجَوَانِبِ، لَمْ يُهَيْمِنْ عَلَى الأَحْكَامِ وَالأَعْمَالِ، بِحَيْثُ يُسْقِطُهَا أَوْ يَجْعَلُهَا شَكْلِيَّةً، فِي إِعْجَازٍ ظَاهِرٍ بَيِّنٍ.

مشكلة البحث:

الحَجُّ مِنْ أَعْظَمِ الأَرْكَانِ، الَّذِي مَتَى ذُكِرَ إِلَّا وَيَصْحَبُهُ مَعْنَى الإِجْهَادِ والتَّعَبِ والنَّصَبِ والإِرْهَاقِ، مِمَّا قَدْ يَجْعَلُ مَسْأَلَةَ التَّيْسِيرِ وَالتَّخْفِيفِ وَرَفْعِ الحَرَجِ فِيهِ غَائِبَةً عَنْ أَذْهَانِ عُمُومِ النَّاسِ، وَهُوَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِحْجَامُ كَثِيرٍ مِنَ المُسْلِمِينَ عَنِ الإِقْدَامِ عَلَيْهِ خَوْفًا أَوْ اِسْتِثْقَالًا، فَيَأْتِي هَذَا البَحْثُ لِيُبْرِزَ أَهَمَّ مَظَاهِرِ التَّيْسِيرِ وَرَفْعِ الحَرَجِ.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى، هَذَا البَحْثُ سَيُجِيبُ عَنْ سُؤَالٍ هُوَ: هَلْ الحَجُّ مَعَ مَا اِشْتَهَرَ عَنْهُ مِنْ حُصُولِ الإِجْهَادِ وَالمَشَقَّةِ وَالتَّعَبِ فِيهِ، يُمْكِنُ لِعُمُومِ المُسْلِمِينَ أَدَاؤُهُ وَالإِتْيَانُ بِهِ؟

ISSN : 2410-1818

الدراسات السابقة:

مِنْ خِلَالِ البَحْثِ، ظَهَرَ لِي عَدَدٌ مِنَ البُحُوثِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ مَسْأَلَةَ التَّيْسِيرِ فِي الحَجِ قَصْدًا أَوْ بِالتَّبَعِ، مِنْهَا:

1- التَّيْسِيرُ فِي وَاجِبَاتِ الحَجِّ، دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ، رِسَالَةُ مَاجِسْتِير لِلْبَاحِثِ: حَامِد بنِ مُسْفِر الغَامِدِي، مِنْ جَامِعَةِ أُمِّ القُرَى، قِسْمِ أُصُولِ الفِقْهِ.

2- التَّيْسِيرُ فِي أَحْكَامِ الحَجِّ رُؤْيَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ لِعَدَدٍ مِنَ البَاحِثِينَ، مِنْهُم: أ.د عَبْدُ اللّٰهِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ الدَّرْعَان، وَآخَرِينَ، مِنْ كُلِّيَّةِ المَلِكِ فَهْدٍ الأَمْنِيَّةِ، مَرْكَزِ البُحُوثِ والدِّرَاسَاتِ.

3- التَّيْسِيرُ عَلَى النِّسَاءِ فِي الحَجِّ فِي ضَوْءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، لِلدُّكْتُورَة نَوَالِ بِنْتِ عَبْدِ العَزِيزِ العِيد، بَحْثٌ فِي مَجَلَّةٍ حَوْلِيَّةٍ، بِكُلِّيَةِ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي القَاهِرَةِ.

4- التَّيْسِيرُ فِي العِبَادَاتِ – رِسَالَةُ دُكْتُورَاه مِن جَامِعَةِ أُمِّ القُرَى كُلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ لِلبَاحِثِ الطَّاهِر بنِ الصَّادِقِ الأَنْصَارِي، وذَكَر فِي البَابِ الخَامِسِ مِنَ الرِّسَالَةِ: التَّيْسِيرَ فِي الحَجِّ.

وَمِنْ خِلَالِ مَا تَقَدَّمَ إِيرَادُهُ مِنَ الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ يَتَبَيَّنُ مَعَنَا أَنّ مَوْضُوعَ التَّيْسِيرَ فِي الحَجِّ تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ العِلْمِ كَثِيراً، كَمُحَاضَرَاتٍ وَفَتَاوَى، وَتَصْنِيفٍ عَامَّةٍ، وَبُحُوثٍ أَكَادِيمِيَّةٍ.

غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَقِفْ مِنْ خِلَالِ بَحْثِي المُتَواضِعِ عَلَى مَنْ تَتَبَّعَ مَوْضُوعَ التَّيْسِيرِ فِي الحَجِّ عَلَى جِهَةِ التَّقَصِّي وَالِاسْتِقْصَاءِ بِذِكْرِ عَامَّةِ المَسَائِلِ مَعَ تَقْسِيمِهَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ هَذَا البَحْثُ، إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَمْكِنَةِ وَالأَزْمِنَةِ وَالأَصَالَةِ وَالتَّبَعِ، مِمَّا مُسْتَنَدُهُ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةِ خَاصَّةً، سَوَاءً مَا كَانَ التَّصْرِيحُ فِيهِ بِالتَّيْسِيرِ وَرَفْعِ الحَرَجِ جَاء صَرِيحاً فِي نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ مَا كَانَ مُسْتَنْبَطاً مِنْهاً مُبَاشَرَةً[1]، لَا ما كان من باب اِجْتِهَادُ العُلَمَاءِ بِالقِيَاسِ وَالتَّخْرِيجِ، إِضَافَةً إِلَى مُرَاعَاة هَذَا التَّخْفِيفِ وِالتَّيْسِيرِ لأَحْوَالِ المُكَلَّفِ الثَّلَاثِ: المَادِيَّةِ وَالبَدَنِيَّةِ وَالرُّوحِيَّةِ، مَعَ بَيَانِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامٍ ونَتَائِجَ وتَوْصِيَاتٍ، وَهَذَا وَجْهُ الإِضَافَةِ الَّتِي تَمَيَّزَ بِهَا بَحْثُنَا بِحَمْدِ اللّٰهِ تَعَالَى.

وَهُوَ فِي الأَصْلِ مُحَاضَرَةٌ كَانَ مِنَ المُزْمَعِ إِقَامَتُهَا فِي مَوْسِمِ حَجِّ 1444هـ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، ثُمَّ إِرْتَأَيْتُ أَنْ أَزِيدَ فِيهِ وَأُنَقِّحَ، وَأَجْعَلُهُ عَلَى شَكْلِ مَبَاحِثَ، أَجْمَعُ تَحْتَ كُلِّ مَبْحَثٍ مَا تَحَصَّلَ لَدَيَّ مِنْ مَسَائِلَ وَنَمَاذِجَ، يَجْمَعُهَا قَاسِمٌ مُشْتَرَكٌ، فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، عَلَى طَرِيقَةِ التَّقَاسِيمِ وَالأَنْوَاعِ.

---

[1] فالصريح منها كقوله ﷺ : «افعل ولا حرج» كما سيأتي في موضعه، والمستنبط منها، هو ما كان بدلالة الالتزام، نحو أن جعل لكل إقليم ميقاتا مكانيا، ولو ألزم جميع الأقاليم بموضع واحد للإحرام، لحصل من العنت والمشقة ما لا يخفى، وسيأتي تفصيله في موضعه إن شاء الله تعالى.

ISSN : 2410-1818

خطة البحث:

وَلَقَدْ جَعَلْتُ هَذَا البَحْثَ فِي مُقَدِّمَةٍ، وَتَمْهِيدٍ، وَأَرْبَعَةِ مَبَاحِثَ:

فَأَمَّا المُقَدِّمَةُ، فَذَكَرْتُ فِيهَا مَا اِخْتَصَّتْ بِهِ شَرِيعَةُ الإِسْلَامِ مِنَ التَّيْسِيرِ وَرَفْعِ الحَرَجِ، وَالتَّخْفِيفِ عَلَى المُكَلَّفِينَ عَلَى جِهَةِ العُمُومِ.

وَأَمَّا التَّمْهِيدُ، فَجَعَلْتُهُ لِتَعْرِيفِ مُفْرَدَاتِ البَحْثِ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ وَالِاصْطِلَاحِ.

وَأَمَّا المَبْحَثُ الأَوَّلُ: فَجَعَلْتُهُ لِلأَعْمَالِ المَكَانِيَّةِ.

وَأَمَّا المَبْحَثُ الثَّانِي: فَجَعَلْتُهُ لِلأَعْمَالِ الزَّمَانِيَّةِ.

وَأَمَّا المَبْحَثُ الثَّالِثُ: فَجَعَلْتُهُ لِلأَعْمَالِ الأَصِيلَةِ.

وَأَمَّا المَبْحَثُ الرَّابِعُ: فَجَعَلْتُهُ لِلأَعْمَالِ التَّابِعَةِ.

وَأَمَّا الخَاتِمَةُ: فَذَكَرْتُ فِيهَا أَهَمَّ النَّتَائِجِ وَالتَّوْصِيَاتِ المُسْتَفَادَةِ مِنَ البَحْثِ.

وَاللَّهَ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ أَكُونَ قَدْ وُفِّقْتُ فِي هَذَا البَحْثِ المُتَوَاضِعِ لِإِبْرَازِ خَصِيصَةٍ هِيَ مِنْ أَهَمِّ خَصَائِصِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الغَرَّاءَ، وَهُوَ جَانِبُ التَّيْسِيرُ عَلَى المُكَلَّفِينَ، مِنْ خِلَالِ فَرِيضَةِ الحَجِّ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

التمهيد:

المـــطْلَبُ الأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ اللُّغَوِيُّ لِمُفْرَدَاتِ البَحْثِ

المَظَاهِرُ جمعُ مَظْهَرٍ، وهو لغةً: ما ظَهَرَ وبَرَزَ من الأشياءِ.

جَاءَ فِي مُعْجَمِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ المعَاصِرَةِ، تَأْلِيفُ جَمَاعَةٍ مِنَ المُعَاصِرِينَ مَا نَصُّهُ:

"مَظْهر [مفرد]: ج مظاهر: شكل خارجيّ، صورة يبدو عليها الشّيء "مظاهر انفراج الأزمة آخذة في الازدياد- المظاهر خدّاعة: خلاف الحقيقة، حسن المظهر والمخبر" مظاهر الاحترام، مظاهر الفَرح: دلائله- مظاهر الحَياة: الفعاليات الظاهرة التي يعبّر بها الكائن الحيّ عن حيويَّته". اهـ[1]

قلت: والمرادُ بها هنا الأحكامُ والشرائعُ الظَّاهِرَةُ في الحَجِّ.

والتَّيْسِيرُ منَ اليُسْرِ، وهو التَّسْهِيلُ والتَّخفيفُ ورَفْعُ الحَرَجِ، قال في لسان العرب:

"إِن هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ؛ اليُسْرُ ضِدُّ الْعُسْرِ، أَراد أَنه سَهْلٌ سَمْح قَلِيلٌ التَّشْدِيدَ. وَفِي الْحَدِيثِ: يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا". اهـ[2]

---

[1] معجم اللغة العربية المعاصرة (1445/2).

[2] لسان العرب (295/5).

ISSN : 2410-1818

الحج لغة:

قال ابن دريد (ت321هـ) رحمه الله في جمهرة اللغة:

والحَجُّ لغةً: حج يحج حجا، القَصْدُ، قال المُخَبَّلُ السَّعْدِيُّ:

وأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ المُزَعْفَرَا.[1]

وقال في كتابِهِ "الِاشْتِقَاقُ" ص (254): "ومِنْ بَنِي خَلَفِ بنِ بَهْدَلَةَ: الزِّبْرِقَانُ بنُ بَدْرٍ، قال قومٌ: إنَّما سمِّي الزِّبْرِقَانَ لِخِفَّةِ لِحْيَتِهِ. وقال قومٌ: بل لِجَمالِهِ، لأنَّ القَمَرَ يُسَمَّى الزِّبْرِقَانَ. وقال قومٌ: لأنَّه كانَ يَصْبَغُ عِمامتَه بالزَّعفرانِ، وكانتْ سادةُ العَرَبِ تفعَلُ ذلكَ". اهـ [2]

والمعنى: أنهم كانوا يَتَرَدَّدُونَ عليهِ، ليَحْكُمَ بينهم، لكمالِ عقلِهِ، ورزانتِهِ، وسُؤْدُدِهِ، وكانَ يلَبَسُ عِمامَةً صفراءَ، والسِبُّ العِمامَةُ.

المـــطْلَبُ الثَّانِي: التَعْرِيفُ الاِصْطِلَاحِيُّ لمُفْرَدَاتِ البَحْثِ

والحَجُّ شَرْعًا: قَصْدُ مَكَّةَ المكرمَةِ في أَشْهُرٍ مَعْلُومَةٍ، لِأفعالٍ مَخْصُوصَةٍ، وسُمِّيَ حَجًّا، لأنَّ الناسَ تَتَرَدَّدُ على مَكَّةَ كُلَّ عامٍ لأجلِ ذلكَ.

قَالَ الإِمَامُ المَرْدَاوِيُّ (885هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ "التَّنْقِيحُ المُشْبِعُ فِي تَحْرِيرِ أَحْكَامِ المُقْنِعِ":

"كِتابُ الحَجِّ، وهُو شَرْعاً قَصْدُ مَكَّةَ المشَرَّفَةِ، لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ، فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ. وَالعُمْرَةُ شَرْعًا زِيَارَةُ البَيْتِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ". اهـ [3]

والحجُّ أحَدُ أركانِ الإِسْلَامِ الخَمْسَةِ، التي بُنِيَ عليهَا هذا الدِّينُ العظيمُ. لا يَكْمُلُ إِسْلَامُ المَرْءِ إلا بهِ، لمن استطاعَ إليهِ سبيلًا، كما قالَ سبحانَهُ وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

في الصّحِيحَيْنِ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ، شهادةِ أن لا إلَه إلا اللهُ، وأنَّ محمّدًا عبدُهُ ورسولُهُ، وإقامِ الصَّلَاةِ، وإيتاءِ الزَّكَاةِ، وحَجِّ البَيْتِ، وصَوْمِ رمضانَ». [4]

---

[1] جمهرة اللغة (86/1).

[2] الاشتقاق ص(254).

[3] التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ص(173).

[4] صحيح البخاري برقم(8)، ومسلم برقم(16).

ISSN : 2410-1818

وتارِكُ الحَجِّ معَ القُدْرَةِ عليْهِ فَاعِلُهُ عَلَى خَطَرٍ عظيمٍ، كَما نَصَّ على ذلكَ أهلُ العلمِ رحمهم اللّٰهُ تعالى ـ نسألُ اللّٰهَ السلامَةَ والعافِيةَ ـ

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ(ت728هـ) رحمهُ اللّٰهُ تعالَى في "مجموعِ الفتاوى":

"وقَدْ اتَّفقَ الْمُسْلِمُونَ على أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الْأَرْبَعَةُ، فَاخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ تَارِكِهَا، وَنَحْنُ إذَا قُلْنَا: أَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِالذَّنْبِ، فَإِنَّمَا نُرِيدُ بِهِ الْمَعَاصِيَ كَالزِّنَا وَالشُّرْبِ، وَأَمَّا هَذِهِ الْمَبَانِي، فَفِي تَكْفِيرِ تَارِكِهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ". اهـ[1]

ومن عَجَزَ عنهُ لعدمِ القُدْرَةِ البَدَنِيَّةِ أو المَالِيَّةِ، فهو مَعذُورٌ ما دامَ عُذْرُه قائِمًا، وإن تُوُفِّيَ ولم يتمكّنْ من الحَجِّ، فلا شيءَ عليهِ.

ومقصودُنا بمظاهرِ التَّيْسيرِ في الحَجِّ كما سبقت الإشارة إليه: هو ما وردَ بذلكَ نَصٌّ من الكتابِ أو السُّنةِ أو إجماعِ سَلَفِ الأُمَّةِ - رحمهم اللّٰهُ تعالى -.

ولم نُعَرِّجْ على ما استنبَطَهُ وخَرَّجَهُ أهلُ العِلْمِ ـ رحمهم اللّٰه تعالى ـ من مسائلَ وأحكامٍ فِيهَا تَيْسيرٌ وتخفيفٌ على الحُجَّاجِ، قياسًا على المنصُوصِ، أو مِنْ بَابِ تَخْرِيجِ الفُرُوعِ على الأُصُولِ، فذلكَ البَحْرُ الَّذِي لا ساحِلَ لَهُ.

وكُلٌّ مِنَ القِياسِ وَالتَّخْرِيجِ بابُهُما الِاجتهادُ، أمَّا القياسُ، فَإِنَّما يَكُونُ عَلَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وأمَّا التَّخْرِيجُ فَعلى نُصُوصِ الإِمَامِ.

قالَ الحافِظُ ابنُ الصَّلاحِ(ت643هـ) رحمهُ اللّٰهُ تعالى، في بيانِ شُرُوطِ المُجْتَهِدِ المُقَيَّدِ، وهو مُجْتَهِدُ المَذْهَبِ في كِتابِهِ "فتاوى ابن الصلاح":

"ويتخذ أصُول نُصُوص إِمَامه أصولا يستنبط مِنْهَا، نَحْو مَا يَفْعَلُهُ المُسْتَقِلُّ بنُصُوصِ الشَّارِعِ".اهـ[2]

ونحوه قالَ الإمامُ النَّوَوِيُّ(ت660هـ) رحمهُ اللّٰهُ تعالى في كتابِهِ "المجموعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ"، والَّذِي يَظْهَرُ أنَّهُ استفادَها مِن ابنِ الصَّلَاحِ، قال:

"ثمَّ يتَّخِذُ نُصُوصَ إِمَامِهِ أُصولاً يستنبطُ مِنْهَا كَفِعْلِ المُسْتَقِلِّ بنُصوصِ الشَّرْعِ". اهـ[3]

وإذا تقرَّرَ ما تقدَّمَ، فإنَّ مظاهرَ التَّيْسيرِ في الحَجِّ على حُجَّاجِ بيتِ اللّٰهِ الحرامِ كَثِيرَةٌ جداً، مِنْهَا مَظَاهِرُ مُتَعَلِّقَةٌ بالبِقَاعِ وَالأَمْكِنَةِ، وَأُخْرَى بالأَوْقَاتِ وَالأَزْمِنَةِ، وثالِثَةٌ بأَعْمَالِ الحَجِّ أَصَالَةً، وَرَابِعَةٌ بأَفْعَالٍ تَكُونُ فِي أَيَّامِ الحَجِّ وَغَيْرِهَا، فَكَانَتْ المَبَاحِثُ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ:

---

[1] مجموع الفتاوى(302/7).

[2] فتاوى ابن الصلاح ص(32).

[3] المجموع شرح المهذب(42/1).

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: الأعمال المكانية

وَمَقْصُودُنَا بِهَذَا المَبْحَثِ الأَعْمَالُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا التَّيْسِيرُ فِي مَسَائِلِ الحَجِّ، مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ مُبَاشِرٌ بِالبِقَاعِ والمَوَاضِعِ، وَالمَوَاقِيتِ المَكَانِيَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: أنَّ اللَّهَ - جلَّ وعلَا - جعلَ لِكُلِّ أَهْلِ إِقليمٍ ميقاتًا مكانيًّا يُحرِمُونَ منهُ، إِنْ هُم مَرُّوا عَلَيْهِ أو حَاذَوْهُ، وأرادُوا الحَجَّ أو العُمرَةَ، ولم يجعلْ ميقاتًا مكانيًّا واحدًا، يَفِدُ إليهِ جميعُ الحُجَّاجِ مِن جميعِ بقاعِ الأرضِ؛ لِأجْلِ أنْ يُحْرِمُوا منْهُ، ولوْ كانَ الأمرُ كذلكَ لَحصلَ من الزِّحامِ والضِّيقِ والعَنَتِ والمَشَقَّةِ على قاصِدِي البلدِ الحرامِ للحَجِّ أو العُمْرَةِ ما لا يعلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَّتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأهلِ المدينةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، ولأهلِ نَجْدٍ قرنَ المنازِلِ، ولأهلِ اليمَنِ يَلَمْلَمْ، قال: «فَهُنَّ لَهُنَّ، ولِمَنْ أَتَى عليهِنَّ مِن غيرِ أَهلِهِنَّ، ممن أرادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَمَنْ كانَ دونَهَا فَمِنْ أَهْلِه، حَتَّى أهلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا» [1].

ثَانِيًا: لم يَأْمُرْ من كانَ مُقيمًا سَاكِنًا بعدَ هذهِ المواقِيتِ إِلى جِهَةِ مَكَّةَ وقَبْلَ مكَّةَ - أيْ: بَيْنَ المواقيتِ المذْكُورَةِ في الحديثِ وبينَ مَكَّةَ ــ بالرُّجُوعِ إلى المواقيتِ من أجلِ الإحرامِ، بل شَرَعَ لَهُم الإحرامَ مِن أَمْكِنَتِهِمْ وبُيُوتِهِمْ تخفيفًا وَتَيْسِيرًا، فقالَ ﷺ فِي تَتِمَّةِ الحديثِ السابقِ: «فَمَنْ كانَ دُونَها فَمِنْ أَهْلِه، حَتَّى أهلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا» [2].

قلتُ: والمقصُودُ بقوله ﷺ : «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا » أي: أنَّ أهلَ مَكَّةَ يُهِلُّون بالحَجِّ مِن مَكَّةَ مِن بُيُوتِهِمْ ومساكِنِهِمْ، أَمَّا إِذا أرادُوا العُمْرَة، فَعَلَيهِمْ أنْ يَخْرُجُوا إِلى أَدْنَى الحِلِّ مِن أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ، قال أهلُ العِلْمِ رحمهم اللَّهُ تَعَالَى: حَتَّى يَجْمَعُوا فِي عُمْرَتِهِمْ بَيْنَ الحِلِّ والحَرَمِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها في الصَّحِيحَيْنِ قَالَتْ: « قَدِمْتُ مَكَّةَ وأنا حَائِضٌ، فلما قضَيْنا حَجَّنا أَرْسَلَنِي رسولُ اللَّهِ ﷺ معَ عبدِ الرحمنِ - تَقْصِدُ أخاها - إِلى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ ».[3]

قالَ الإمامُ المُوَفَّقُ ابنُ قُدامَةَ(ت620هـ) - رحمه اللَّهُ تعالى - في كتابِهِ "العُمْدَةُ فِي الفِقْهِ علَى مذهَبِ الإمامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلَ رحمهُ اللَّهُ":

"ومَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ المِيقَاتِ؛ فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا لِحَجِّهِمْ، وَيُهِلُّونَ بِالعُمْرَةِ مِنَ الحِلِّ".اهـ [4]

---

[1] صحيح البخاري برقم(1524)، ومسلم برقم(1181).

[2] نفس الحديث السابق.

[3] صحيح البخاري برقم(317)، ومسلم برقم(1211).

[4] العمدة في الفقه ص(136).

ISSN : 2410-1818

وَإِنَّما جازَ لِمَن كانَ من سُكَّانِ مَكَّةَ أن يُحرِمَ بالحَجِّ من بيْتِهِ كما قالَ أهلُ العلمِ؛ لِأَنَّهُ سيخرجُ بِالضَّرُورَةِ إلى عَرَفَةَ فِي اليومِ التَّاسِعِ من ذِي الحِجَّةِ، وهي مِن الحِلِّ، فيكونُ قَدْ جَمَعَ فِي حَجِّهِ بين الحِلِّ والحَرَم، وكذلكَ الأمرُ فِي العُمْرَةِ لما يُحْرِمُ المسلمُ من الحِلِّ من التنعيمِ أو من عَرَفَةَ أو من الحُدَيْبِيَّةِ (الشميسي حاليا) أَوْ مِنَ الشَّرائِعِ، أَوْ غَيْرِهَا، يكونُ قد جمعَ فيها بين الحِلِّ والحَرَم، الَّذِي هو مكانُ أداءِ العُمْرَةِ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ(ت676هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ حَدِيثِ عَائِشَةَ المُتَقَدِّمِ:

" قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا وَجَبَ الْخُرُوجُ إِلَى الْحِلِّ؛ لِيَجْمَعَ فِي نُسُكِهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، كَمَا أَنَّ الْحَاجَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُ يَقِفُ بِعَرَفَاتٍ، وَهِيَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ لِلطَّوَافِ وَغَيْرِهِ، هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَهَكَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، أَنَّهُ يَجِبُ الْخُرُوجُ لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ". اهـ [1]

ثالثًا: ومِن مظاهِرِ التَّيْسِيرِ فِي الحَجِّ أنْ يُحْرِمَ الناسُ فِي اليومِ الثَّامِنِ، كُلٌّ مِن مكانِهِ ومَحَلِّ إقامَتِهِ، وهَذَا مَا أَفَادَهُ قَوْلُهُ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ «حَتَّى أهلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»، ولم يُلْزِمْهُم الشَّارِعُ الحَكِيمُ بالوُفُودِ وَالذَّهَابِ إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ للإحرامِ منْهُ للحَجِّ، وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلَنَا أَنْ نَتَصَوَّرَ شِدَّةَ الزِّحَامِ حِينَ يَفِدُ مَنْ يُرِيدُ الحَجَّ مِنَ الأَعْدَادِ الهَائِلَةِ عَلَى مَكَانٍ وَاحِدٍ فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ لِلإِحْرَامِ بِالحَجِّ.

رابعًا: ومنها أنَّهُ ﷺ سَهَّلَ على النَّاسِ حِينَ وقَفَ هو ﷺ بِعَرَفَةَ، عندَ الصَّخَرَاتِ أسفلَ جَبَلِ عَرَفَةَ، وعندَما وقَفَ عندَ المَشْعَرِ الحرامِ فِي مُزْدَلِفَةَ، وكذا عندَما نَحَرَ هديَهُ فِي مِنَى، قالَ ﷺ للنَّاسِ تخفيفًا عليهم، ورفْعًا للحَرَجِ عنهُمْ، كما فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ من حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما مرفوعا: « نَحَرْتُ ها هنا ومِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ، فانْحَرُوا فِي رِحَالِكُم، ووَقَفْتُ ها هنا وعَرَفَةُ كُلُّها موقِفٌ، ووقَفْتُ ها هنا، وجَمْعٌ (أي مزدلفة) كُلُّها مَوْقِفٌ »[2].

وإِلَّا فَلَنا أَنْ نَتَخَيَّلَ أَيضاً، كيفَ كانَ سَيَكُونُ الوَضْعُ والحَالُ، لو كانَ الوُقُوفُ والنَّحْرُ واجبًا فِي نَفْسِ المكانِ الَّذِي وَقَفَ فِيهِ ونَحَرَ فيهِ رسولُ اللهِ ﷺ ؟!

خامسًا: وَمِنْ ذلكَ أيضًا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ والرُّعَاةِ المَبِيتَ خَارِجَ مِنًى أيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ من حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهما قالَ: «اِسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ ﷺ رسولَ اللهِ ﷺ أنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ، لياليَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ».

والمقصُودُ بالسِّقَايَةِ مَا تَوَارَثَهُ العَبَّاسُ ﷺ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَن أَبِيهِ عَبْدِ المُطَّلِبِ مِن سِقَايَةِ الحَجِيجِ، وَأهلُ العِلْمِ على أَنَّهُ يَدْخُلُ فيهِ كُلُّ مَن اِشْتَغَلَ بِخِدْمَةِ الحَجِيجِ وَمَصالِحِ المُسْلِمِينَ مِن رِجَالِ الأَمْنِ والأَطِبَّاءَ ورِجَالِ الإِسْعَافِ والمُرُورِ ونَحْوِهِم، مِمَّن حجَّ مِنْهُمْ.

---

[1] شرح صحيح مسلم للنووي(151/8).

[2] صحيح مسلم برقم(1218).

ISSN : 2410-1818

قالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ(ت852هـ) رحمهُ اللّٰهُ تَعَالَى:

"وهَلْ يَخْتَصُّ الإذنُ بالسِّقَايَةِ وبالعباسِ ﷺ، أو بِغَيْرِ ذلكِ مِن الأَوْصَافِ المُعْتَبَرَةِ في هذا الحُكْمِ؟ فَقِيلَ: يَخْتَصُّ الحُكْمُ بالعَبَّاس ﷺ، وهو جُمُودٌ، وقيلَ: يَدْخُلُ معَهُ آلُهُ، وقيلَ: قَوْمُهُ، وهم بَنُو هاشِمٍ، وقيلَ: كُلُّ مَنْ احتاجَ إلى السِّقَايَةِ، فلَهُ ذَلِكَ.

ثمَّ قيلَ: أيضًا يَخْتَصُّ الحُكْمُ بسِقَايَةِ العباس ﷺ، حتّى لو عُمِلَتْ سِقَايَةٌ لِغَيْرِهِ لم يُرَخَّصْ لِصَاحِبِها في المَبِيتِ لِأَجْلِهَا، ومِنْهُم من عَمَّمَهُ، وهُو الصَّحِيحُ فِي المَوْضِعَينِ[1]، قال رحمِهُ اللّٰهُ: والعِلَّةُ فِي ذلكَ إعدادُ الماءِ للشّارِبينَ.

وهلَ يَخْتَصُّ ذلكَ بالماءِ أو يَلْتَحِقُ به مَا في مَعْنَاهُ مِن الأَكْلِ وغَيْرِه؟ مَحَلُّ احتمالٍ، وجَزَمَ الشَّافِعِيَّةُ بإلحاقِ من لَه مَالٌ يَخافُ ضَيَاعَهُ، أو أَمْرٌ يَخَافُ فَوْتَهُ، أو مَرِيضٌ يتَعاهَدُهُ بأَهْلِ السِّقَايَةِ، كَمَا جَزَمَ الجُمْهُورُ بِإِلْحِقَاءِ الرِّعَاءِ خَاصَّةً". اهـ [2]

قلتُ: ومِنَ الوَظائِفِ الَّتِي تَلْحَقُ بِأَهْلِ السِّقَايَةِ: رِجالُ الأَمْنِ، والدِّفَاعِ المَدَنِي، والمُرُورِ، والأَطِبَّاءُ والمُمَرِّضُونَ والمُسْعِفُونَ، ممَّنْ يُحتاجُ إلى خَدَمَاتِهِم، مما هُو أَوْلَى، لِشِدَّةِ الحَاجةِ إليهِم، واللّٰه تَعَالَى أعلمُ.

المبحث الثاني: الأعمال الزمانية

وَمَقْصُودُنَا بِهَذَا المَبْحَثِ الأَعْمَالُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا التَّيْسِيرُ فِي مَسَائِلِ الحَجِّ، مِمّا لَهُ تَعَلُّقٌ مُبَاشِرٌ بِالأَزْمِنَةِ عُمُوماً، أَوْ بمواقِيتِ الحَجِّ الزَّمَانِيَّةِ خُصُوصًا، فَمِنْهَا:

سَادِسًا: أَنْ جَعَلَ اللّٰهُ جلَّ وعلا وَقْتَ الإِحْرَامِ بالحَجِّ بأنواعِهِ الثَّلاثَةِ ـ من تَمَتُّعٍ، وإِفْرَادٍ، وقِرَانٍ ـ مَمْدُودًا مُوَسَّعًا، من بدايَةِ شَهْرِ شَوَّالٍ إلى لَيْلَةِ العاشِرِ من ذِي الحِجَّةِ، كما سَيَأْتِي قَرِيبًا في كلامِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا.

- والتَّمَتُّعُ كَمَا قالَ أهلُ العِلْمِ[3]: أَنْ يُحرِمَ بالعُمْرةِ في أشهُرِ الحَجِّ مِنَ الميقاتِ، وهي شوَّالٌ وذُو القِعْدَةِ وعَشْرٌ مِن ذِي الحِجَّةِ، فَيَقُولَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً، أو لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً مُتَمَتِّعًا بها إلى الحَجِّ.

والمقصودُ بالتَّمَتُّعِ هُنَا: هو أنْ يَتَحَلَّلَ مِنَ العُمْرَةِ تَحَلُّلًا كَامِلًا، ويَتَمَتَّعَ بِحِلِّهِ إلى أنْ يُحرِمَ بالحَجِّ اليَومَ الثَّامِنِ من ذِي الحِجَّةِ، وعَلَيهِ هَدْيُ التَّمَتُّعِ إنْ كانَ مِنْ غيرِ أهلِ مَكَّةَ، كما قالَ تعالى: ﴿فَإِذَآ

---

[1] يريد رحمه الله: أي الإِذْنَ عَامٌّ للعباسِ ﷺ ولِغَيْرِهِ، فَلَيْسَتْ خَاصَّةً بِشَخْصِ العَبَّاسِ، وكذا سَوَاءٌ أكانَتْ لِلسِّقَايَةِ الَّتِي وَرِثَها العَبَّاسُ ﷺ أو سِقَايَةِ غَيْرِه مِن المُسْلِمِينَ.

[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري (579/3).

[3] المغني لابن قدامة(82/5) بتصرف.

ISSN : 2410-1818

أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأَمَّا مَنْ كانَ من سُكَّانِ مكَّةَ وتَمَتَّعَ فِي حَجِّهِ، فليسَ عليْهِ هَدْيٌ، كما قالَ أهلُ العِلْمِ رحمهم اللَّهُ تعالى لهذِهِ الآيَةِ.

- والإفْرَادُ[1]: أَنْ يُحْرِمَ بالحَجِّ مُبَاشَرَةً مِن الميقاتِ، ويقُولَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا، وإِذَا وَصَلَ إلى مَكَّةَ طافَ طوافَ القُدُومِ، ولَهُ أنْ يَسْعَى سَعْيَ الحَجِّ، فَيَكْفِيهِ عَن سَعْيِ يَومِ العِيدِ، ولَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهُ إلى يومِ العِيدِ، ويَبْقَى مُحْرِمًا مِنْ يَوْمِ أنْ أَحْرَمَ بالحَجِّ إلى أَنْ يَتَحَلَّلَ يومَ العاشِرِ، ولَيسَ عليهِ هَدْيٌ.

- وأمَّا القِرَانُ[2]: فهو أَنْ يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ والحَجِّ معًا، قارِنًا بينهُما في إحرامٍ واحِدٍ، فيقولَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً وحَجًّا، وإِذَا وَصَلَ مَكَّةَ طافَ للقُدُومِ وسَعَى، ويَكُونُ نَفْسُ طَوَافِ القُدُومِ والسَّعْيِ عَنْ العُمْرَةِ، ولَهُ أنْ يَكْتَفِيَ بهذَا السَّعْيِ عَنْ سَعْيِ الحَجِّ يومَ العِيدِ، غَيْرَ أَنَّ القَارِنَ عليْهِ الهَدْيُ كَالْمُتَمَتِّعِ، وَيَبْقَى مُحْرِمًا وَلَا يَتَحَلَّلُ مِنَ النُّسُكِ إِلَّا يومَ العِيدِ.

تَنْبِيه: يَجِبُ علَى المسلمِ أن يُفَرِّقَ بينَ الهَدْيِ والفِدْيَةِ، فالهَدْيُ مِنَ الإِهْدَاءِ والقُرْبَةِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بها الحَاجُّ إلى اللَّهِ - جَلَّ وعَلَا -، فيجُوزُ لَهُ أنْ يَأْكُلَ منهُ أَو يَهدِي أو يَتَصَدَّقَ، أمَّا الفِدْيَةُ، والَّتِي تَكُونُ عنْ تَرْكِ واجِبٍ ونحوِه، فهذا المقامُ مَقَامُ الكَفَّارَةِ عَنِ خَطِيَّةٍ؛ لذلكَ لا يَجُوزُ لِلحَاجِّ أنْ يَأْكُلَ منها، وإِنَّما يُوَزِّعُها على فُقَراءِ الحَرَمِ.

فَمِنْ تَيْسِيرِهِ - سبحانَهُ وتعالَى - علَى حُجَّاجِ بَيْتِهِ الحرامِ أَنْ جعلَ وقْتَ الإحرامِ بالحَجِّ بأَنْواعِهِ الثَّلَاثَةِ: مِنْ (تَمَتُّعٍ، وإِفْرَادٍ، وقِرَانٍ) مَمْدُودًا مُوَسَّعًا مِنْ بدايَةِ شَهْرِ شَوَّالٍ إِلَى لَيْلَةِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، ولَوْ جَعَلَ الإِحْرَامَ فَي يَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا هُو الحَالُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَواتِ مَثَلًا، وَخَاصَّةً إِذَا اِسْتَصْحَبْنَا أَنَّ هَذِهِ المَوَاقِيتَ الزَّمَانِيَّةَ مُرْتَبِطَةٌ بِالمَوَاقِيتِ المَكَانِيَّةِ، لَحصَلَ مِنَ الضِّيقِ والعَنَتِ والحَرجِ مَا لَا يَخْفَى، وَلَا فَاتَ الإحرامُ في الوَقْتِ المُحَدَّدِ كثيراً مِنَ المُسْلِمِينَ، قالَ تعَالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فقَالَ سبحانَهُ: "الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ"، ولم يَقُلْ: "أيَّامٌ معلوماتٌ"، ولا "يَوْمٌ مَعلُومٌ"، ولا "سَاعَةٌ مَعْلُومَةٌ".

---

[1] المغني لابن قدامة(94/5) بتصرف.

[2] المغني لابن قدامة(95/5) بتصرف.

ISSN : 2410-1818

قالَ الإمامُ البخاريُّ(ت256هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ:

"بابُ قولِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقالَ سبحانَهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقالَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما: "أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوّالٌ وذُو القِعْدَةِ وعَشْرٌ مِن ذِي الحِجَّةِ"، وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ". اهـ [1]

سَابِعًا: كانَ مِن عَادَةِ العربِ فِي الجَاهِلِيَّةِ المَنْعُ مِنْ أداءِ العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فأرادَ النَّبِيُّ ﷺ إزالةَ هذا المَوْرُوثِ الجاهِلِيِّ، ببَيَانِ مَشْرُوعِيَّةِ العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ففِي الصَّحِيحَيْنِ من حديثِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قالَ: «كانُوا يَرَوْنَ أنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، ويجعلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، ويقُولُونَ إذا بَرَأَ الدَّبَرُ، وعَفَا الأَثَرُ، وانسلَخَ صَفَرُ، حَلَّتْ العُمْرَةُ لِمن اِعْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وأصحابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، مُهِلِّينَ بالحَجِّ، فأمرَهُم أنْ يَجعلُوهَا عُمْرَةً، فتعاظَمَ ذلكَ عِنْدَهُم، فقالُوا: يا رسولَ اللَّهِ، أيُّ الحِلِّ؟ قال: «الحِلُّ كُلُّهُ».[2]

قالَ شُرَّاحُ الحديثِ: "قولُهُم "بَرَأَ الدَّبَرُ" يَعْنِي رَجَعَتْ الإبلُ وأَدْبَرَتْ قافِلَةً من الحَجِّ، وقولُه: "عَفَا الأَثَرُ" أيْ اِنْمَحَى الأَثَرُ أيْ: أثَرَ الإبلِ وغيرِها مِن المُشَاةِ، أيْ: رَجَعَ كُلٌّ إلى أَهْلِهِ، ويَعْنُونَ بذلكَ مَرَّ على اِنْقضاءِ الحَجِّ وَقْتٌ طوِيلٌ، وانسلَخَ صَفَرُ أيْ: اِنْتَهَى، وَهُم قَدْ جَعلُوا كما فِي نَصِّ الحديثِ صَفَرًا هو الشَّهْرَ المُحَرَّمَ أيْ: اِنْتَهَتْ الأشهُرُ الحُرُمُ، حينَها كانُوا يَقُولُونَ: حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمن اعْتَمَرَ". [3]

وكَوْنُهُم كانُوا يَجعلُونَ صَفَرًا الشهرَ المُحَرَّمَ هو النَّسِيءُ الذي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كتابِهِ، فقالَ جلَّ شأنُه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [التوبة: ٣٧].

قالَ الإمامُ الخَطَّابِيُّ(ت388هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ فِي شرحِهِ للحديثِ مِن سُنَنِ أبي داودَ، وهو مُتَّفَقٌ عليهِ مِن حديثِ أَبي بَكْرَةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ، فقالَ: «إِنَّ الزَّمانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يومَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَواتِ والأرضَ، السَّنَةُ اِثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، منها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وذُو الحِجَّةِ والمُحَرَّمُ، ورَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بينَ جُمادَى وشَعبانَ».

قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قولُه: «إِنَّ الزمانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ» معنَى هذا الكلامِ أنَّ العَرَبَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كانَتْ قَدْ بدَّلَتْ أَشْهُرَ الحُرُمِ، وقدَّمَتْ وأخَّرَتْ أوقاتَها مِنْ أَجْلِ النَّسِيءِ الَّذي كانُوا يفعلُونَهُ، وهو ما

---

[1] صحيح البخاري (141/2).

[2] صحيح البخاري برقم (1546)، ومسلم برقم (1240).

[3] ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (225/8) بتصرف.

ISSN : 2410-1818

ذَكَرَ اللهُ سُبحانَهُ في كتابِهِ، فقالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا﴾ [التوبة: ٣٧] الآية. ومَعْنَى النَّسِيءِ تَأْخِيرُ رَجَبٍ إلَى شعبانَ والمُحَرَّمِ إلى صَفَرٍ، وأصلُهُ مأخُوذٌ من نَسَأْتُ الشَّيْءَ إذَا أَخَّرْتُهُ، ومنهُ النَّسِيئَةُ في البَيْعِ، وكانَ مِن جُمْلَةِ ما يَعْتَقِدُونَهُ مِن الدِّينِ تَعْظِيمُ هذِهِ الأَشْهُرِ الحُرُمِ، فكانُوا يَتَحَرَّجُونَ فيها عَنِ القِتالِ وعنْ سَفْكِ الدِّماءِ، ويَأْمَنُ بعضُهُم بَعْضًا إلى أنْ تَنْصَرِمَ هذهِ الأَشْهُرُ، ويَخْرُجُوا إلى أَشْهُرِ الحِلِّ، فكانَ أكثرُهُم يَتَمَسَّكُونَ بذلكَ، ولا يَسْتَحِلُّونَ القتالَ فيها، وكانَ قبائِلُ منهم يَسْتَبِيحُونَها، فإذَا قَاتَلُوا في شَهْرٍ حَرَامٍ حَرَّمُوا مَكَانَهُ شَهْرًا آخَرَ مِن أَشْهُرِ الحِلِّ، ويقولُونَ نَسَأْنَا الشَّهْرَ، واستَمَرَّ ذلكَ بهم، حَتَّى اختلَطَ ذلكَ عَلَيهِم وخَرَجَ حِسَابُهُ مِن أَيْدِيهِمْ". اهـ[1]

قلتُ: ومَعْنَى الحَدِيثِ أنَّ الزَّمَانَ قَدْ اِسْتَدَارَ، فَرَجَعَ إلى مَا كانَ عليْهِ فِي حِسَابَ الشُّهُورِ، وعادَتْ الشُّهُورُ إلى مَوَاضِعِهَا الَّتِي خَلَقَها اللهُ عَلَيْها، وأَرادَها اللهُ لها.

وجاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِن حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما المَشْهُورِ الطَّوِيلِ في الحَجِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لو أَنِّي اِسْتَقْبَلْتُ مِن أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لم أَسُقْ الهَدْيَ، وجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فمَنْ كانَ مِنْكُم ليسَ معَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، ولِيَجْعَلْها عُمْرَةً»، فقامَ سُرَاقَةُ بنُ مالِكِ بنِ جُعْشُمٍ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هذا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رسولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وقالَ: «دَخَلَتْ العُمْرَةُ في الحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ».[2]

قالَ الإمامُ التِّرْمِذِيُّ(ت279هـ) رحمهُ اللهُ تعالى بَعْدَ أنْ أخرجَ هذا الحديثَ في جامِعِهِ:

"ومعنى هذا الحديثِ: أنَّ أهلَ الجَاهِلِيَّةِ كانوا لا يَعْتَمِرُونَ في أَشْهُرِ الحَجِّ، فلمَّا جاءَ الإسلامُ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ في ذلكَ، فقالَ: دَخَلَتْ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يومِ القيامَةِ، يعني: لا بَأْسَ بالعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ، وأَشْهُرُ الحَجِّ: شوّالٌ، وذُو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ من ذي الحِجَّةِ، لا يَنْبَغِي للرَّجُلِ أنْ يُهِلَّ بالحجِّ إلَّا في أَشْهُرِ الحَجِّ، وأَشْهُرُ الحُرُمِ: رَجَبٌ، وذُو القَعْدَةِ، وذُو الحَجَّةِ، والمُحَرَّمُ، هكذَا قالَ غيرُ واحِدٍ مِن أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغيرِهِم".[3]

قُلْتُ: وَفِي هَذَا التَّشْرِيعِ مِنَ التَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الأُولَى: أنه رَفَعَ الحرجَ على الأُمَّةِ ببيانِ مَشْرُوعِيَّةِ وجوازِ الاعتمارِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، حتى لمن لا يُريدُ الحَجَّ، فلا حَرَجَ عليهِ أن يَعتمِرَ في شَوَّالٍ أو ذِي القَعْدَةِ أو في ذي الحِجَّةِ، بخِلافِ ما كانَ عليهِ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ.

---

[1] معالم السنن(2/206 . 207).

[2] صحيح مسلم برقم(1218).

[3] جامع الترمذي(2/264).

ISSN : 2410-1818

الثَّانِيَةُ: أنَّ في تشريعِ التَّمَتُّعِ بالعُمرةِ إلى الحَجِّ مِنَ التَّخْفِيفِ والتَّيْسِيرِ ورَفْعِ الحَرَجِ ما لا يَخْفَى، فَمَنْ أحرمَ بالحجِّ مُفْرِدًا أو قَارِنًا بينَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، فإنَّهُ يَبْقَى مُحْرِمًا إلى أَنْ يَتَحَلَّلَ في اليَوْمِ العَاشِرِ، لَا يَقْرَبُ طِيبًا ولا يَحِلُّ لهُ أنْ يَأْتِيَ زَوجَتَهُ ولا أَن يَحْلِقَ شَعْرَهُ ولا أنْ يُقَلِّمَ أظافِرَهُ ولا غيرَها مِن مَحْظُورَاتِ الإحرَامِ، وأمَّا مَن أَحرمَ بالعُمْرَةِ، فإنَّهُ بِتَحَلُّلِهِ منها يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شيْءٍ كانَ مُحَرَّمًا عليه، فَيَتَمَتَّعُ بِكُلِّ مَا يَحِلُّ لَهُ، إلى أنْ يُحْرِمَ بالحَجِّ، ولا يَخْفَى ما في ذلكَ مِنَ التَيْسِيرِ ورَفْعِ الحَرَجِ في التَّحَلُّلِ بينَ العُمْرَةِ والحَجِّ، وَخَاصَّةً لِمَنْ تَطُولُ إِقَامَتُهُ بِمَكَّةَ مِنْ يَوْمِ قُدُومِهِ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ بالحَجِّ فِي اليَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

والإمامُ التِّرْمِذِيُّ رحمهُ اللهُ تعالى في كلامِهِ السَّابِقِ أرادَ أنْ يُعَلِّمَنَا أنَّ بينَ أَشْهُرِ الحَجِّ والأشهُرِ الحُرُمِ تَدَاخُلًا، فأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وذُو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ مِن ذِي الحِجَّةِ، والأَشْهُرُ الحُرُمُ: رَجَبٌ الفَرْدُ، وذُو القَعْدَةِ، وذُو الحِجَّةِ، والمُحَرَّمُ.

ثامنًا: ومِنْ ذلكَ أيضًا أنَّهُ ﷺ جعلَ من أدركَ صَلَاةَ الفَجْرِ في مُزْدَلِفَةَ، وكانَ قبلَ ذلكَ قَدْ وَقَفَ بعَرَفَةَ في ليلٍ أو نهارٍ مُحْرِمًا، فقد أدرَكَ الحَجَّ، في سُنَنِ أبي داودَ والتِّرْمِذِيِّ وصَحِيحِ ابنِ خُزيمةَ عَن عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ ﷺ، قالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بالمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ - أي مُزْدَلِفَةَ -، قلتُ: جِئْتُ يا رسولَ اللهِ مِن جَبَلِ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وأَتْعَبْتُ نَفْسِي، واللهِ ما تَرَكْتُ مِن جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فهلَ لي مِن حَجٍّ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ معَنا هذهِ الصَّلَاةَ - يَقْصِدُ صَلَاةَ الفَجْرِ فِي مُزْدَلِفَةَ، وأَتَى عَرَفَاتٍ قبلَ ذلكَ لَيْلًا أو نَهارًا، فَقَد تَمَّ حَجُّهُ وقَضَى تَفَثَهُ»، وقالَ التِّرْمِذِيُّ: حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [1]

وَلَنَا أَنْ نَتَخَيَّلَ كَمْ سَيُدْرِكُ الحَجَّ مِنْ عُمُومِ المُسْلِمِينَ، بِسَبَبِ هَذَا التَّشْرِيعِ وَالتَّيْسِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ تَعَسَّرَ عَلَيْهِمُ الوُصُولُ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ اليَوْمِ الثَّامِنِ، بِسَبَبِ مَرَضٍ عَارِضٍ، أَوْ تَأَخُّرِ رِحْلَةٍ، أَوْ تَعَطُّلٍ فِي وَسِيلَةِ النَّقْلِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّوَارِفِ وَالعَوَائِقِ القَاهِرَةِ، الَّتِي لَا تَكُونُ فِي الحُسْبَانِ.

المبحث الثالث: الأعمال الأصيلة

وَمَقْصُودُنَا بِهَذَا المَبْحَثِ الأَعْمَالُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا التَّيْسِيرُ مِنْ المَسَائِلِ، مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ مُبَاشِرٌ بِأَعْمَالِ الحَجِّ، الَّتِي هِيَ مِنْ أَرْكَانِهِ وَوَاجِبَاتِهِ وَمُكَمِّلَاتِهِ، فَمِنْهَا:

تاسعًا: أَنْ أَذِنَ ﷺ للنُّفَساءِ - وفِي حُكْمِهَا الحائِضُ - أَن تُحْرِمَ حالَ نِفَاسِها، وذلكَ أنَّ وَقْتَ الحيضِ والنِّفاسِ قَدْ يَفْجَأُ المرأَةَ في حالِ سَفَرِهَا، ولو كانَ مِنْ شَرْطِ الإحرامِ أنْ تُحرمَ وهي طاهِرٌ، لوَقَعَ عليها مِنَ الحَرَجِ، وعلى رُفْقَتِهَا مِنَ العَنَتِ مَا لا يُوصَفُ، فَتَضْطَرَّ أنْ تَنْتَظِرَ أيَّامًا ولياليَ هي ورُفْقَتُها حَتَّى تَطْهُرَ مِن أَجلِ أنْ تُحْرِمَ، وربَّما فَاتَهُمُ الحَجُّ بِسببِ ذلكَ، أَوْ يَضْطَرَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَبْقَى مُرافِقًا لها، فَيَفُوتُهُ هُوَ عَلَى جِهَةِ الخُصُوصِ، أَوْ تَذْهَبَ الرُّفْقَةُ كُلُّهَا، وَتَبْقَى المَرْأَةُ وَحْدَهَا.

[1] مسند الإمام أحمد برقم(16208)، وسنن أبي داود برقم(1950)، وجامع الترمذي برقم(891)، وصحيح بن خزيمة برقم(2820).

ISSN : 2410-1818

فِي صَحِيحِ مُسلمٍ: "بابُ إِحرامِ النُّفَساءِ واسْتِحْبَابِ اِغْتسالِها لِلإِحرامِ، وكذَا الحائِضُ"، ثُمَّ أسندَ الإمامُ مُسْلِمٌ رحمهُ اللَّهُ عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، أنَّ أَسْماءَ بِنتَ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الحُلَيْفَةَ أَمرَ رسولُ اللَّه ﷺ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، « فَأَمَرَهَا أَنْ تَغتسِلَ وتُهِلَّ »، وعندَهُ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها، قالتْ: نُفِسَتْ أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بنِ أَبي بَكْرٍ بالشَّجَرَةِ، فأمرَ رسولُ اللَّه ﷺ أبا بَكْرٍ، يَأْمُرُها أنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ». [1]

قالَ الإمامُ النَّوَوِيُّ في شرحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: "قَوْلُهَا نُفِسَتْ أَيْ وَلَدَتْ، وهي بِكَسرِ الفاءِ لا غَيْرُ، وَفِي النُّونِ لُغَتَانِ الْمَشْهُورَةُ ضَمُّهَا، وَالثَّانِيَةُ فَتْحُهَا، سُمِّيَ نِفَاسًا لِخُرُوجِ النَّفْسِ، وَهُوَ الْمَوْلُودُ وَالدَّمُ أَيْضًا، قَالَ الْقَاضِي - يقصد القاضيَ عياضًا رحمه اللَّهُ في إكمالِ المُعْلِمِ - وَتَجْرِي اللُّغَتَانِ فِي الْحَيْضِ أيضا، يقال: نَفِسَتْ أَيْ حَاضَتْ بِفَتْحِ النُّونِ وَضَمِّهَا".اهـ [2]

قلتُ: ومِنْ إِطْلاقِ النَّفْسِ على الدَّمِ، قولُ العلماءِ على الحشراتِ عندَ قَتْلِهَا، وهلْ هي نَجِسَةٌ أم لا؟: قالُوا ليستْ نَجِسَةً، لأنها مِمّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، أيْ لا دَمَ لَهُ يجري عندَ قتلِهِ، وَعَلَيْهِ بَوَّبَ البَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى، فَقَالَ: "بَابُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا مَاتَ فِي المَاءِ القَلِيلِ"، وَأَسْنَدَ تَحْتَهُ حَدِيثَ: «إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ»، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الحَدِيثَ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ.[3]

وهذا الغُسْلُ ليسَ غُسْلَ طَهَارَةٍ مِنَ الحَدَثِ الأَكبرِ قَطْعًا، وَإِنَّما هو غُسْلُ نَظَافَةٍ لِأجلِ الإحرامِ، فَغُسْلُ التَّطَهُّرِ لا يكونُ إلا بانْقطاعِ الدَّمِ مِن الحائِضِ والنُّفساءِ، وهِيَ إِنَّما وَلَدَتْ في يَوْمِها حينَ بَلَغَتْ ذا الحُلَيْفَةَ.

قالَ الإمامُ النَّوَوِيُّ رحمهُ اللَّهُ في شرحِهِ على صحيحِ مُسلِمٍ: "وفيهِ صِحَّةُ إحرامِ النُّفَساءِ والحَائِضِ، واستحبابُ اِغْتِسَالِهما لِلإحرامِ، وهو مُجْمَعٌ على الأَمْرِ به، لكنْ مذهَبُنا ومَذْهَبُ مالكٍ وأَبي حنيفةَ والجُمْهُورِ أنَّه مُسْتَحَبٌّ، وقال الحسَنُ وأهلُ الظاهِرِ: هو واجبٌ. والحَائِضُ والنُّفَسَاءُ يَصِحُّ منهما جَمِيعُ أفعالِ الحَجِّ إلا الطوافَ ورَكْعَتَيْهِ لِقولِه ﷺ: « اِصْنَعِي ما يَصْنَعُ الحَاجُّ غَيْرَ أن لا تَطُوفِي »، وفيه أنَّ رَكْعَتَيْ الإحرامِ سُنَّةٌ لَيْسَتَا بِشرطٍ لِصِحَّةِ الحَجِّ؛ لأنّ أَسماءَ لم تُصَلِّهما، وقولُه: "نُفِسَتْ بالشَّجَرَةِ" وفي روايَةٍ "بِذِي الحُلَيْفَةَ" وفي روايَةٍ "بالبَيْدَاءَ" هذهِ المواضِعُ الثَّلاثَةُ مُتَقَارِبَةٌ".اهـ [4]

قُلْتُ: مُرادُهُ حِكَايَةُ الخِلَافِ في غُسْلِ النُّفساءِ والحائِضِ لِلإحرامِ، هل هو واجِبٌ أم مُستحَبٌّ، فالجمهورُ على أنَّهُ مُستحَبٌّ، فيكونُ الأمرُ هُنا لِلاسْتِحْبابِ لا الوُجُوبِ.

---

[1] صحيح مسلم برقم(1209و1210).

[2] شرح صحيح مسلم(133/8).

[3] السنن الكبرى(382/1).

[4] شرح صحيح مسلم(133/8).

ISSN : 2410-1818

فِي مسند الإمام أحمد وسُنن أبي داودَ وجامع الترمذي من حديثِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: "الحائِضُ والنُّفَساءُ إذا أَتَتَا على الوَقْتِ ـ يَقْصِدُ المِيقَاتَ ـ تغتسِلانِ وتُحرِمَانِ وتَقْضِيانِ المَنَاسِكَ كُلَّها غَيرَ الطَوافِ بالبَيْتِ".[1]

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رحمهُ اللَّهُ في الفتاوى الكُبرى: "وكذلكَ الحائِضُ والنُّفساءُ، أَمَرَهُما النَّبيُّ ﷺ بالإحرامِ والتَّلْبِيَةِ، وما فيهما مِن ذِكْرِ اللَّهِ، وشُهُودِهِما عَرَفَةَ معَ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ، ورَمْيِ الجِمارِ، معَ ذِكرِ اللَّهِ وغيرِ ذلكَ، ولا يُكْرَهُ لها ذلكَ، بلَ يَجِبُ عَلَيْهَا، والجُنُبُ يُكْرَهُ لهُ ذلكَ حتَّى يَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّهُ قادِرٌ على الطَّهارَةِ بخلافِ الحائِضِ".اهـ [2]

قلتُ: وهذَا كُلُّهُ تَخفِيفٌ ورحمَةٌ مِن رَبِّ العالمينَ سبحانَهُ وتعالى بالمرأَةِ المسلمَةِ، فشرَعَ لها مِنَ الأحكامِ ما يتناسَبُ معَ ما يَعْتَرِيها مِنَ حالاتِ وَفْقَ طَبِيعَتِها وجِبِلَّتِهَا.

عاشرًا: وَمِن مظاهِرِ التَّيْسِيرِ في الحَجِّ أَنْ أَذِنَ النَّبيُّ ﷺ للضُّعفاءِ من النِّسَاءِ والشُّيُوخِ والأطفالِ، ويَدْخُلُ في حُكْمِهِم منْ كانَ مُرَافِقًا كالمَحْرَمِ والسَّائِقِ ونحوهِم، كما قالَ أهلُ العلمِ، أَذِنَ لهم بالدَّفْعِ مِن مُزْدَلِفَةَ ليلةَ العَاشِرِ لَيْلًا، في صَحِيحِ مُسْلِمٍ: "بابُ استحبابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِن النِّساءِ وغَيْرِهِنَّ مِن مزدلفةَ إلى مِنًى فِي أواخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ...إلخ"[3]، ثم أَسْنَدَ رحمِهُ اللَّهُ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها، قالَتْ: «كانَتْ سَوْدَةُ اِمرأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً ـ قال القاسم: والثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ ، فاسْتَأْذَنَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَفِيضَ مِن جَمْعٍ بِلَيْلٍ، فَأَذِنَ لها» فَقَالَتْ عائِشَةُ: «فَلَيْتَنِي كُنْتُ اِسْتَأْذَنْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ كما اِسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ» وكانَتْ عائِشَةُ «لا تَفِيضُ إِلَّا مَعَ الإِمامِ». [4]

الحادي عَشَر: ومِن مظاهِرِ التّيسِيرِ المُتَعَلِّقَةِ بما قَبْلَهَا، الإِذْنُ بالدَّفْعِ يَقْتَضِي الإِذْنَ لهم برَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ لَيْلًا، لأَنَّ المقصُودَ مِن الإِذْنِ بالدَّفْعِ مِن مزدلفَةَ ليلًا رَفْعُ الحَرَجِ عَن الضَّعَفَةِ وكِبارِ السِّنِّ ومَنْ في حُكْمِهِم، وهذَا لا يَتَأَتَّى إِلَّا مَعَ اِسْتِمْرارِ الرُّخْصَةِ، فَلَوْ بَقَوْا إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ أَجْلِ الرَّمْيِ ما حَصَلَ المَقْصُودُ مِنَ الإِذْنِ المُتَقدِّمِ، ويَدُلُّ عليْهِ حديثُ عبدِ اللَّهِ، مولَى أَسماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ رضيَ اللَّهُ عنهما في الصَّحِيحَيْنِ، عَن أسماءَ رَضِيَ اللَّهُ عنها: «أَنَّها نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عندَ المُزْدَلِفَةَ، فقامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ ساعَةً، ثم قالَتْ: يا بُنَيَّ، هل غابَ القَمَرُ؟ قلتُ: لا، فَصَلَّتْ ساعَةً ثم قالتْ: يا بُنَيَّ، هل غابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَم، قالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا ومَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتْ الجَمْرَةَ، ثم رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ في مَنْزِلِها، فَقُلْتُ لها: يَا هَنْتَاهُ، ما أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قالتَ: يا بُنَيَّ، إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ للظُّعُنِ». [5]

---

[1] مسند الإمام أحمد برقم(3435)، وسنن أبي داود برقم(1744)، وجامع الترمذي(945).

[2] الفتاوى الكبرى(447/1).

[3] صحيح مسلم(939/2).

[4] صحيح مسلم برقم(1290).

[5] صحيح البخاري برقم(1679)، مسلم برقم(1291).

ISSN : 2410-1818

قلتُ: وفي هذا الحديثِ دَلالَةٌ على أنَّ الدَّفْعَ لِلضَّعَفَةِ مِن النِّساءِ ومَن في حُكْمِهِمْ يَكُونُ بعدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، أو بعدَ مَغِيبِ القَمَرِ.

فقالَ أهلُ العِلْمِ: ومَغِيبُ القَمَرِ يَكُونُ في لَيْلَةِ العاشِرِ مِن ذِي الحِجَّةِ بعدَ مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ، وتَحْدِيدُ ذَلِكَ يَكُونُ بحِسَابِ عَدَدِ السَّاعَاتِ بينَ أَذَانِ المَغْرِبِ والأَذَانِ الثَّانِي مِن صَلَاةِ الفَجْرِ، والحاصِلُ يُقْسَمُ على اِثْنَيْنِ لِمعْرِفَةِ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، وعلى ثَلَاثَةٍ لِيُعْلَمَ مَتَى يَمْضِي الثُّلُثَانِ مِنْهُ.[1]

قالَ الإِمَامُ ابنُ بَطَّالٍ(ت449هـ) رحمهُ اللّٰهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ:

"وقَوْلُهُ: (يا هَنْتَاهُ) هِيَ كَلِمَةٌ يُكْنَى بها عَن اِسْمِ الإِنسانِ، يُقَالُ للمرأَةِ: يا هَنْتَاه، أَيْ يَا اِمْرَأَةُ، ولِلرَّجُلِ يا هَنَاهُ، أيْ يا رَجُلُ، ولا يُسْتَعْمَلُ في غَيْرِ النِّدَاءِ".اهـ[2]

وَقَالَ الزَّبِيدِيُّ(1205هـ) رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالَى فِي تَاجِ العَرُوسِ: "يا هَنْتَاهُ أي يا هَذِهِ، تُفْتَحُ النُّونُ وتُسَكَّنُ، وتُضَمُّ الهَاءُ وتُسَكَّنُ".اهـ [3]

وقالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ(ت676هـ) رَحمهُ اللّٰهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ:

"آذِنَ للظُّعُنِ: هو بِضَمِّ الظَّاءِ والعَيْنِ، وبإسكانِ العَيْنِ أيضا، وهُنَّ النِّسَاءُ الوَاحِدَةُ ظَعِينَةٌ كَسَفِينَةٍ وسُفُنٍ، وأَصْلُ الظَّعِينَةِ الهَوْدَجُ الَّذِي تَكُونُ فيهِ المَرْأَةُ عَلى البَعِيرِ، فُسُمِّيَت المَرْأَةُ بِهِ مَجَازًا، واشْتَهَرَ هَذَا المجَازُ حَتَّى غَلَبَ وخَفِيَتْ الحَقِيقَةُ، وظَعِينَةُ الرَّجُلِ اِمْرَأَتُهُ". اهـ[4]

الثَّانِي عَشَرَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ في تَقْدِيمِ وتَأْخِيرِ أعمالِ العَاشِرِ من ذِي الحِجَّة، وهو يَومُ الحَجِّ الأَكْبَرِ، يومُ عِيدِ الأَضْحَى حَسْبَ حَاجَةِ الحَاجِّ وظُرُوفِهِ.

وتَرْتِيبُها على وَفْقِ هَدْيِ ﷺ أنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، ثم ذهبَ إلى المَنْحَرِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ في مِنًى، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ ذهبَ إلى الحَرَمِ لِطوافِ الإِفَاضَةِ، في الصَّحِيحَيْنِ مِن حديثِ عبدِ اللّٰه بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللّٰهُ عنهما: «أنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى للنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فجَاءَهُ رَجُلٌ، فقالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قبلَ أن أَذْبَحَ؟ فقالَ: اِذْبَحْ ولَا حَرَجَ. فجاءَ آخَرُ، فقالَ: لم أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قبلَ أن أَرْمِيَ؟ قالَ: اِرْمِ ولا حَرَجَ. فما سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَن شَيْءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إِلَّا قالَ: اِفْعَلْ ولا حَرَجَ».[5]

---

[1] فَلَوْ قُلْنَا على سَبيلِ المِثالِ: أَذَانُ المغربِ على السَّاعَةِ السَّابِعَةِ مَثلًا، والفَجْرِ على الرَّابِعَةِ مَثلًا، فَعَدَدُ سَاعَاتِ اللَّيلِ حِينَها سَيَكُونُ تِسْعَ ساعاتٍ، فَبَعْدَ مُرُورِ أَرْبَعِ ساعاتٍ ونِصْفٍ مِن أَذَانِ الْمَغْرِبِ، يَكُونُ قَدْ مَرَّ مُنْتَصَفُ اللَّيْلِ، وبعدَ مُرُورِ سِتِّ ساعاتٍ مِنْهُ، يَكُونُ قَد مَرَّ ثُلُثَا اللَّيْلِ، ويَكُونُ قَد دَخَلَ حِينَها ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرِ، وهكذَا الحِسَابُ لِمعْرِفَةِ وَقْتِ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ والثُّلُثِ الأَخِيرِ منهُ في سَائِرِ السَّنَةِ.

[2] شرح صحيح البخاري(238/4).

[3] تاج العروس من جواهر القاموس(322/40).

[4] شرح صحيح مسلم(40/9).

[5] صحيح البخاري برقم(83)، ومسلم برقم(1306).

ISSN : 2410-1818

فائدة:

أعمالُ اليَوْمِ العَاشِرِ أَرْبَعَةٌ: رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، ذَبْحُ الهَدْيِ، الحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ، طوافُ الإفاضَةِ، لَكِن الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ، هُو فِعْلُ اِثْنَين مِن ثَلَاثَةٍ، رَمْيُ الجَمْرَةِ، والحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ، وطَوافُ الإفاضَةِ. وأمَّا ذَبْحُ الهَدْيِ فليسَ مِنها، لأَنَّ الهَدْيَ يَجِبُ على المُتَمَتِّعِ والقَارِنِ، ويَسْقُطُ على المُفْرِدِ، فَمَن فَعَلَ اِثْنَيْنِ مِن الثَّلَاثَةِ، والَّتِي هِيَ: (رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ـ والحَلْقُ أَو التَّقْصِيرُ ـ وطَوَافُ الإِفَاضَةِ)، فقد تحلَّلَ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ، فَيُبَاحُ لَهُ كُلُّ مَا كَانَ مُحَرَّمًا مِن لَبْسِ المَخِيطِ والتَّطَيُّبِ وتَقْلِيمِ الأَظَافِرِ وحَلْقِ الشَّعْرِ إِلَّا إِتْيَانَ النِّسَاءِ، فَإِنْ فَعَلَ الثَّالِثَ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الثاني، وهو التَّحَلُّلُ الأَكبرُ، فيباحُ له كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى النِّسَاءُ.

الثَّالث عَشَرَ: أنَّهُ رَخَّصَ لأهلِ الأعذارِ مِمَّنْ يُباحُ له المَبِيتُ خارجَ مِنًى أنْ يُؤَخِّرَ رَمْيَ يَوْمِ الحادِي عَشَرَ إلى الثَّاني عَشَرَ أو إلى الثَّالِثِ عَشَر، فَيَرْمُونَ الجَمِيعَ في يومٍ واحِدٍ، فَفِي مُوَطَّأِ الإمامِ مَالِكٍ رحمهُ اللّهُ تعالى عن عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ. خَارِجِينَ عَنْ مِنًى. يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ. ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ».[1]

قالَ الإمامُ مَالِكٌ(ت179هـ) رَحِمَهُ اللّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ المُوَطَّأ:

«تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ ـ أي الحادي عشر ـ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ ـ أي الثاني عشر ـ وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ. فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى. ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ. لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ. فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ ـ في الثاني عشر ـ فَقَدْ فَرَغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ، وَنَفَرُوا».[2]

قلتُ: أمَّا كيفيَّةُ الرَّمْيِ لمن جَمَعَ رَمْيَ يومين في يَوْمٍ واحِدٍ، فقد قالَ أهلُ العِلْمِ رحمهم اللّهُ: إنَّهُ يَرْمِي الجَمَرَاتِ الثَّلَاثَ لليَوْمِ الحَادِي عَشَرَ يَبْدَأُ بالصُّغْرَى، وهي الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الخيفِ، ثُمَّ الوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةِ العَقَبَةَ، وهي أَقْرَبُ الجِمارِ إلى مَكَّةَ، ثم يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا لِلْيَوْمِ الثَّانِي عَشَر، وهكَذا للثَّالِثِ عَشَرَ، إن تَأَخَّرَ، ولم يَتَعَجَّلْ. وهو الأصلُ، إذْ رَمْيُ كُلِّ يَوْمٍ مُسْتَقِلٌ عن اليَوْمِ الَّذِي بعدَهُ، ولَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْمِيَ الأُولَى مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثاً والثَّانِيَةَ مَرَّتَين أو ثَلاً وهكذا الثَّالِثَةُ؛ لِأَنَّهُ بذلكَ يَكُونُ قدَ خَلَطَ فِي الرَّمْيِ بَيْنَ الأَيَّامِ.

---

[1] موطأ مالك برقم(218).

[2] موطأ مالك(409/1).

ISSN : 2410-1818

قالَ الإمامُ الموفَّقُ ابنُ قُدَامَةَ(ت620هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في المُغْنِي:

"فَصْلٌ: إذا أَخَّرَ رَمْيَ يومٍ إلى ما بعدَه، أو أخَّرَ الرَّمْيَ كُلَّه إلى آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ، تَرَكَ السُّنَّةَ، ولا شيءَ عليهِ، إلَّا أنَّه يُقَدِّمُ بالنِّيَّةِ رَمْيَ اليَوْمِ الأَوَّلِ ثم الثانِي ثم الثالِثِ. وبذلك قال الشَّافِعِيُّ، وأبو ثَوْرٍ". اهـ[1].

الرَّابِعَ عَشَرَ: ومِن مَظاهِرِ التَّيْسِيرِ فِي الحَجِّ أيضًا، أنَّ النبيَّ ﷺ أَسْقَطَ طوافَ الوَدَاعِ عنِ الحائِضِ والنُّفَساءِ، إنِ كانَ في تَأَخُّرِهِمَا حَرَجٌ علَى الرُّفْقَةِ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم بالبَيْتِ، إلَّا أنَّهُ خُفِّفَ عن الحائِضِ».[2]

وفي قَوْلِهِ: "خُفِفَ" دَلِيلٌ على أنَّ الأصلَ الوُجُوبُ، كما أنَّ في قولِه: "رَخَّصَ" دليلٌ على أنَّ الأصلَ واجبٌ وعَزِيمَةٌ.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه على هذا الحديث:

"هَذَا دَلِيلٌ لِوُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَلَى غَيْرِ الْحَائِضِ وَسُقُوطِهِ عَنْهَا وَلَا يَلْزَمُهَا دَمٌ بِتَرْكِهِ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إلَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ المنذرُ عَنْ عُمَرَ وابْنِ عُمَرَ وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَمَرُوهَا بِالْمَقَامِ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ. دَلِيلُ الْجُمْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ صَفِيَّةَ المذكور بعده". اهـ [3]

وبعضُ أهلِ العِلْمِ اِسْتَدَلَّ بِعُمُومِ لفظِ هذا الحَدِيثِ «أُمِرَ النَّاسُ أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم بالبَيْتِ» على أنَّهُ من أَخَّرَ طوافَ الإفَاضَةِ، فَسَافَرَ بَعْدَهُ وبعدَ السَّعْيِ مُباشَرَةً، فإنَّهُ يُغْنِيهِ عَنِ الوَدَاعِ، لأنَّهُ حصلَ المَقْصُودُ، ويَصْدُقُ عَلَيْهِ أنَّ آخِرَ عَهْدِهِ كانَ الطوافَ بالبيْتِ.

قَالَ عُلَمَاءُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ:

"وَقَدْ نَصَّ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، وَطَافَهُ عَنِ السَّفَرِ، أَجْزَأَهُ عَنْ طَوَافِ الوَدَاعِ".اهـ[4]

الخَامِسَ عَشَرَ: شَرَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ مِنَ الوَاجِبَاتِ، أَوْ وَقَعَ فِي مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، أَنْ يَجْبُرَهُ بِكَفَّارَةٍ، تَرْفَعُ عَنْهُ الشُّعُورَ بِالنَّقْصِ فِي أَدَاءِ النُّسُكِ، وَتَخْتَلِفُ هَذِهِ الكَفَّارَةُ بِاخْتِلَافِ الحُكْمِ.

---

[1] المغني في شرح مختصر الخرقي(333/5).

[2] صحيح البخاري برقم(1755)، ومسلم برقم(1328).

[3] شرح صحيح مسلم(79/9).

[4] فتاوى اللجنة الدائمة(256/10).

ISSN : 2410-1818

إِذْ هُنَاكَ فَرْقٌ بينَ فِديَةِ تَرْكِ الواجِبِ، كمَنْ ترك الإِحْرَامَ مِنَ الميقَاتِ، فَأَحرمَ بَعدَهُ، أو تَرَكَ طوافَ الوَدَاعِ، أو تَرَكَ المَبِيتَ بِمِنَى أيَّامَ التَّشْرِيقِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، أو غَيْرِهَا مِنْ واجباتِ الحَجِّ، فهذَا عَلَيْهِ أن يذبَحَ شاةً تُوَزَّعُ على فقراءِ الحَرَمِ، لقَوْلِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما كَما فِي مُوَطَّأِ الإمامِ مالكٍ(ت179هـ) رحمهُ اللَّهُ تعالى: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا».[1]

وبينَ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِن مَحْظُورَاتِ الحَجِّ، كمَنْ قَلَّم أَظافِرَهُ أو حَلَقَ شَعْرَهُ أو تَعَطَّر أو لَبِسَ المَخِيطَ عَالِمًا قاصِدًا، ولوْ مِنْ عُذْرٍ، فَعَلَيهِ فِدْيَةُ ارتكابِ مَحظُورٍ، وهو: أنْ يُخَيَّرَ بين صيامِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ أو إِطعَامِ ستَّةِ مساكينَ أو ذَبْحِ شَاةٍ.

ومِقدَارُ الإِطْعَامِ الوَاجِبِ المُجْزِئِ، هو نِصْفُ صَاعٍ من قُوتِ أَهْلِ البَلَدِ أيْ نِصْفَ مِقْدَارِ زكاةِ الفِطْرِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فما زادَ عَن ذلكَ، فهو صَدَقَةٌ، كما يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي هَذِهِ الأيَّامِ مِن شِرَاءِ وَجَبَاتٍ جاهِزَةٍ، فَيَنْبَغِي أَن تَكُونَ وَجْبَةً مُشْبِعَةً، مِنْ أَوْسَطِ ما يَطْعَمُهُ المسلمُ.

فالواجبَاتُ مِن فِعلِ المَأْمُورَاتِ، والمَحْظُورَاتِ مِن فعلِ المَنْهِيَّاتِ.

وقُلْنَا: "عَالِماً قَاصِدًا ولوْ مِنْ عُذْرٍ"؛ لحديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ﷺ فِي الصَّحِيحَيْنِ وهذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عليهِ ورَأْسُه يَتَهافَتُ قَمْلًا، فقالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟» قلتُ: نَعَم، قالَ: «فَاحْلِقْ رأسَكَ» قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، فقالَ لَي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أو تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بينَ ستَّةِ مَسَاكِينَ، أو انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ»، وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عندَ مُسْلِمٍ: « فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، - وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ -، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً» قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوِ اذْبَحْ شَاةً».[2]

تنبيه: وأَمَّا مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ جاهِلًا أو نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عليهِ، ودليلُ ذلكَ حديثُ ابنِ عباسٍ رضيَ اللَّهُ عنهُمَا في صَحيحِ مُسْلِمٍ: لمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ﴾ [البقرة: 284]، قالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُم منهَا شَيْءٌ لم يَدْخُلْ قُلُوبَهُم مِنْ شَيْءٍ.[3]

قلت: يُرِيدُ أنهم تَحَرَّجُوا وخَافُوا وفَزِعُوا لأجْلِهَا.

---

[1] موطأ مالك برقم(240).

[2] صحيح البخاري برقم(4159)، ومسلم برقم(1201).

[3] صحيح مسلم برقم(126).

ISSN : 2410-1818

وفي لفظِ حَديثِ أَبي هريرةَ ﷺ عندَ مُسْلِمٍ أيضًا: « فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدِ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا ». [1]

فقالَ النَّبيُّ ﷺ: « قُولُوا: سَمِعْنَا وأَطَعْنَا وسَلَّمْنَا » قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الإيمانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فأَنْزَلَ اللَّهُ تعالَى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[البقرة: ٢٨٦] قال: قد فعلت، ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلت: ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: قد فعلت ».[2]

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥].

المبحث الرابع: الأعمال التابعة

وَالمَقْصُودُ بِهَذَا المَبْحَثِ، الأَعْمَالُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا التَّرْخِيصُ والتَّخْفِيفُ عَلَى الحُجَّاجِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ، فَمِنْهَا:

السَّادِسَ عَشَرَ: أَنَّهُ ﷺ شَرَعَ للحُجَّاجِ قَصْرَ الصَّلَواتِ فِي مِنًى يوْمَ التَّرْوِيَةِ وأيَّامِ التَّشْرِيقِ، على خِلَافٍ بينَ العُلَماءِ فِي عِلَّةِ ذلكَ، هلْ هي السَّفَرُ أم النُّسُكُ، والجَمْعَ والقَصْرَ يومَ عَرَفَةَ؛ للتَّفَرُّغِ للدُّعاءِ والذِّكْرِ والتَّلْبِيَةِ والتَّسْبِيحِ والتَّكْبِيرِ والتَّهْلِيلِ.

السَّابِعَ عَشَرَ: وَمِنْ مَظَاهِرِ التَّيْسِيرِ فِي الحَجِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ حَمَلَ مَعَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الأَطْفَالِ وَالصِّبْيَةِ الصِّغَارِ، مِمَّنْ هُمْ دُونَ البُلُوغِ، بَلْ وَدُونَ التَّمْيِيزِ أَيْضًا، أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُمْ أَجْرُ الحَجِّ، إِنْ نُوِيَ لَهُمُ الحَجُّ، ولِمَنْ حَجَّ بِهِمْ أَجْرُ الحَمْلِ والرِّعَايَةِ والخِدْمَةِ وَنَحْوِهَا، وَالعُمْرَةُ لَهَا حُكْمُ الحَجِّ بِالتَّبَعِ، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».[3]

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُعْدَمُ أَنْ يُرَافِقَ الصِّغَارُ وَالِدِيهِمْ، وَمَنْ هُمْ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ أَقَارِبِهِمْ، كَالأَيْتَامِ وَغَيْرِهِمْ اِضْطِرَاراً، إِنْ لَمْ يَجِدُوا مَنْ يُبْقُونَهُمْ عِنْدَهُ، فَيَقَعُ عَلَيْهِمُ الحَرَجُ بِحَمْلِهِمْ وَاصْطِحَابِهِمْ فِي جَمِيعِ المَنَاسِكِ، فَلَمَّا سَأَلَتِ المَرْأَةُ الذَّكِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النَّبِيَّ ﷺ هَلْ لَهُمْ حَجٌّ، أَخْبَرَهَا ﷺ بِأَنَّ لَهُمْ حَجًّا،

---

[1] صحيح مسلم برقم(125).

[2] صحيح مسلم برقم(126).

[3] صحيح مسلم برقم(1336).

ISSN : 2410-1818

وَزَادَهَا فَائِدَةً بِأَنَّ لِمَنْ قَامَ عَلَيْهِمْ أَجْرُ الرِّعَايَةِ وَالخِدْمَةِ، وَهَذَا مِمَّا يُخَفِّفُ عَنِ القَائِمِ عَلَيْهِمْ ثِقَلَ الخِدْمَةِ وَالرِّعَايَةِ، وَيَدْعُوهُ إِلَى اِحْتِسَابِ الأَجْرِ فِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ.

قَالَ الإِمَامُ مُوَفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ(ت620هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ المُغْنِي:

"مسألة؛ قال: (ومَنْ حَجَّ وهُوَ غَيْرُ بَالِغٍ، فبَلَغَ، أو عَبْدٌ فَعَتَقَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ).

قال ابنُ المُنْذِرِ: أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ، إلَّا مَن شَذَّ عنهم ممَّن لا يُعْتَدُّ بقَوْلِه خِلَافًا، على أنَّ الصَّبِيَّ إذا حَجَّ في حالِ صِغَرِه، والعَبْدَ إذا حَجَّ في حالِ رِقِّه، ثمَّ بَلَغَ الصَّبِيُّ وعَتَقَ العَبْدُ، أنَّ عليهما حَجَّةَ الإسلامِ، إذا وَجَدَا إليها سَبِيلًا. كذلك قال ابنُ عَبَّاسٍ، وعَطاءٌ، والحسنُ، والنَّخَعِيُّ، والثَّوْرِيُّ، ومالِكٌ، والشَّافِعِيُّ وإسحاقُ، وأبو ثَوْرٍ، وأصْحابُ الرَّأْيِ. قال التِّرْمِذِيُّ: وقد أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ عليه". اهـ [1]

وَلَوْ أَمْعَنَ الوَاحِدُ النَّظَرَ، وَقَلَّبَ الفِكَرَ، فِي هَذِهِ الشَّعِيرَةِ العَظِيمَةِ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ، قَدْ يَخْرُجُ بِنَمَاذِجَ وَمَسَائِلَ أُخْرَى غَيْرَ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَرَدَ أَيضاً فِيهَا التَّخْفِيفُ وَالتَّيْسِيرُ عَلَى مَنْ قَصَدَ أَحَدَ النُّسُكَيْنِ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ، أَوْ تَلَبَّسَ بِهِمَا.

هَذَا، ونَسأَلُ اللَّهَ - جلَّ وعلَا - أنَ يُدِيمَ عَلَينَا نِعْمَةَ الأَمْنِ والإِيمانِ فِي بَلَدِه الحَرامِ وفي جَمِيعِ بِلادِ المُسْلِمِينَ، وأنْ يَجْزِيَ وُلَاةَ أَمْرِنَا علَى مَا يُقَدِّمُونَهُ مِن تَسْهِيلَاتٍ وخَدَماتٍ لضُيوفِ الرَّحمنِ خَيْرَ الجزاءِ، في الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وأَنْ يَمُدَّ رِجالَ أَمْنِنَا بالقُوَّةِ والمَعُونَةِ والسَّدَادِ، وهُم يَسْهَرُونَ على أَمْنِ وخِدْمَةِ حُجَّاجِ بَيْتِ اللَّهِ الحرامِ، وكُلَّ منَ سَاهَمَ وشارَكَ بِقَلِيلٍ أو كَثِيرٍ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ.

وصلَّى اللَّهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصحْبِهِ أجمعينَ.

والحمدُ للَّهِ رَبِّ العالمينَ.

[1] المغني في شرح مختصر الخرقي(5/44 . 45).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

1 - الحج من أعظم أركان الإسلام، إن لم يكن أعظمها، من جهة ظهور قاعدة التيسير ورفع الحرج على المكلفين جلية، بصور متنوعة، وحالات مختلفة.

2 - الدين الذي يراعي التخفيف والتيسير في جميع جوانبه بهذا الشمول، من غير تفريط في العبادات، بما يجمع بين التيسير على المكلف، وأداء واجب العبادة على وجهها، بهذه الدقة والكمال والاحتراز، لا يمكن أن يكون مصدره العقل البشري، إنما هو من لدن لطيف خبير.

3 - التيسير في الحج شمل المسائل المكانية، والزمانية، وما يدخل في الحج بالأصالة، وما هو من قبيل التبع، فلم يترك جانبا إلا وشمله التيسير على المكلفين.

4 - مجالات التيسير والتخفيف ورفع الحرج في الحج والعمرة، شملت الجانب الجسدي والبدني، والجانب المالي المادي، والجانب الروحي النفساني، ويظهر هذا الأخير جليا في مسألة جبر ما يحصل من تقصير في النسك بالكفارات.

5 - التيسير ورفع الحرج، من أكبر الدلائل على صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان؛ لأن الذي أنزلها هو خالق الخلق، وهو أعلم بأحوالهم وبحاجياتهم في الماضي والحاضر والمستقبل.

6 - حوى البحث سبع عشرة مسألة ورد فيه التيسير ورفع الحرج في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فكيف بما يمكن أن يقاس عليها في هذا الباب من المسائل الفرعية، التي لم يرد فيها نَصّ.

7 - قاعدة التيسير ورفع الحرج، هي أحد دلائل الإعجاز التشريعي، على صحة هذا الدين.

8 - من خلال هذا البحث نصل إلى نتيجة، وهي أن التخفيف والتيسير يتناسب طرديا مع طبيعة العبادة وأفعالها، فكلما كثرت الأعمال والتكاليف في عبادة من العبادات، إلا وبرزت عليها مظاهر التخفيف والتيسير أكثر، كما هو الشأن في فريضة الحج.

ثانيا: التوصيات

9 - هذه الأصول من المسائل هي القاعدة الكلية لكل ما يمكن أن يستجد من النوازل في هذا الزمان، فتخصيصها بالبحث والدراسة، يعتبر من باب الاستشراف، لما يتوقع حصوله في مستقبل الأيام.

10 - مما يمكن أن يوصى به في هذا المقام، تعميم هذا النوع من الدراسة على جميع أبواب الدين من عبادات ومعاملات، فإن ذلك مما يظهر جمالية هذا الدين وكماله واتساقه في جميع أبوابه.

هذا، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع:

1 ـ الاشتقاق، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

2 ـ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي(ت1205هـ)، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م)، وصَوّرتْ أجزاءً منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما.

3 ـ الجامع الكبير (سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

4 ـ جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

5 ـ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

6 ـ السنن الكبرى (السنن الكبير)، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

7 ـ شرح صحيح البخاري، لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

8 ـ صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، راجعه وحَكَم على بعض أحاديثه، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

9 ـ صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي(256هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثان، صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي.

ISSN : 2410-1818

10 ـ صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

11 ـ العمدة في الفقه، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

12 ـ العين، للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بغداد 1985م.

13 ـ فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم الحكم ـ عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ.

14 ـ الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلامي تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

15 ـ فتاوى اللجنة الدائمة، مؤلفه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

16 ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، سنة ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، علق عليه سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله.

17 ـ لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(ت ٧١١هـ)، وضع حواشيه، اليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

18 ـ مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني(ت728هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد رحمه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

19 ـ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

ISSN : 2410-1818

20 ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

21 ـ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

22 ـ معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ)، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

23 ـ المغني في شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمَّاعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

24 ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

25 ـ الموطأ، للإمام ابي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي(ت179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.